وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة قاصـدي مربـــــاح ورقلـــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسي

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص :قانون جنائي

بعنوان :

تعديلات قانون الاجراءات الجزائية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة

من إعداد الطالبتين: رزوق كريمة / حاج صبري امال

نوقشت و أجيزت امام اللجنة المتكونة من السادة

الأستاذ	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. بكرارشوش محمد	استاذ محاضر – أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ.د خويلدي السعيد	استاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ .بامون لقمان	استاذ مساعد – أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة

كلية الحقوق و العلوم السياسي

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص :قانون جنائي

بعنوان :

تعديلات قانون الاجراءات الجزائية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة

من إعداد الطالبتين: رزوق كريمة / حاج صبري امال

نوقشت و أجيزت امام اللجنة المتكونة من السادة

الأستاذ	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. بكرارشوش محمد	استاذ محاضر – أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
أ.د خويلدي السعيد	استاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ .بامون لقمان	استاذ مساعد – أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الاهداء

الى روح والدي
الطاهرة الزكية
رحمهاالله وطيب ثراه

الوالدة الكريمة امد
الله في عمرها

والى سندي و رفيق
دربي زوجي الحبيب

و الى قرة عيني مؤيد

و اخوتي الاعزاء .

رزوق كريمة

الاهداء

الى روح والدي الغالي
و الى والدتي امد الله
في عمرها بطول العمر

والى سندي زوجي
الكريم

حاج صبري
امال

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بعد ان وفقنا الله في اتمام هذه الدراسة لا يسعنا إلا ان نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الى كل طاقم العمل بكلية الحقوق و العلوم السياسية و نخص بالذكر البروفيسور خويلدي السعيد الذي تكرم علينا بالإشراف و التوجيه و المتابعة المتواصلة لنا

كما نتقدم بالشكر الى اعضاء لجنة المناقشة على تثمينهم ة اثراءهم لهذا العمل

مقدمة

مــقـدمــة:

إن تطـور الجريمـة كما و نـوعا أدى إلى تطـور الظـــاهر ة الإجرامية الخطيــرة بـظهور أنشطة إجرامية جديدة كغسل الأمــوال و جرائم المعالجـة الآلية للمعطيات و جريمة الفسادو جريمة الإر هاب، وجرائم الصــرف، و جريمة المخدرات، و الجريمة المنظمة بصفة عامة، وكذا على صعيد التخطيط والإعـداد و التنفيذ لهذه الجرائـم و استغلال س هولة الانتقال من دولة أو قارة لأخرى أو صيرورة الجريمة ذاتها مشروعا منظما بأكثر من كونها سلوكا فرديا .

حيث كثفت الجماعات الإجراميــة النشاطات والعمليات التي تقوم ب ها على الصعيدين الوطني والدولي فلم تكد تصل أي دولة للحصانة من ها ، مما دفع بالدول إلى بحث واعتماد تشريعات ووضع آليات جديدة للتصدي للمشكلة هذا ما أدى بها للتعاون فيما بين ها على مكافحة الجريمة المنظمة .

وتكمن صعوبة هذه الأنشطة الإجرامية في كون الجناة و والضحايا وأدوات الجريمــة ومنتجات ها عبرعدة دول أو يمــرون عبر ها مما صعب الأمر في التصـــدي لها وثبت بالواقع الملموس فشل الآليـات التقليديةلتطبيق القانـون ، الـذي يركز على الإقليم الوطني في التصدي لها .

ونظرا لتداعيات الخطيرة لهذه الظواهر الإجرامية عملت الدول وعلى رأسها الجزائر على تحديث منظومات ها القانونية و الإصلاح القضائي كالتزام من ها بتطبيق أحكـام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث قامتبوضع قوانين تحارب بـها الجرائم الخطــيرة المستحدثة

و المعقدة.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقيه باليرمو سنه 2000 ، الأساس لنشأة هذهالأقطاب الجزائية المتخصصة ، و هذا بتشجيع ها للـــدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية و الالتزامبأحكام ها على اعتبارها تكريسا للسياسة الجنائية العالمية من أجـل ملاحقة المجرمين في أي مكان يتواجدون فيه ، وهذا اعتبارا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي .

و تتلخص مجموع أحكام ها الموضوعية و الإجرائية في تشكيل وإرساء سياسة جنائيــة عالمية جديدة لمواجهةالجريمة من خلال ن هج عام متعدد الجوانب يرتكز على محاور أساسية و متكاملة ، تشمل وضعأحكام موضوعية محددة على وجه الخصــوص طبقا للمادة 40 مكرر 01 و مكرر 02 والمادة

مقدمة

37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية في تجريم غسل الأموال ، الفساد ، عرقلةسير العدالة وأحكام إجرائية تتمثل في تسليم المجرمين ،التحقيقات المشتركة، تفعيل قانون الإجراءاتالجزائية في وضع أساليب تحري خاصة ، المصادرة ، و تقرير دعم و تطوير التعاون القضائيالـدولي و تشجيع الدول للمصادقة على الاتفاقية.

و بناءا على ذلك أصبحت المحـاكم الوطنيـــة تمارس ولايت ها القضائية على الجرائم المرتكبة فوق أراضيهاوتتخذ الإجراءات قانونية بشأن الجرائم التي ترتكب خارج حدودها الإقليمية من قبـل رعايا ها أو ضـد رعاياها أو ضـد مصالحها، وفي حالة عدم وجـــود هذه العلاقة التي تجيز للمحاكم الوطنية أنتمارس الولايةالقضائية يجـوز ل ها أن تمارس الولاية على الجرائم التي وصلت جسامتها إلى حد المساس بالمصالحالأساسية للمجتمع ، وهذا بالأخذ بمبدأ " المحاكمة أو التسليم".

وقـد نص المشرع الجزائري على تنصيب أقطاب جزائيةمتخصصة من أجل معالجة هذه القضايا الخطيـرة و المعقـدة بالنظر في جرائم معينة على سبيلالحصر وهي:(جرائم المخدرات، جرائمالإر هاب، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم الصرف، تبييض الأموال، الجريمةالمنظمة، جرائم الفساد.)

إن موضـوع الأقطاب الجزائيـة المتخصصة بالـنظر إلى طبيعتها و الاختصاصات التي أناط ها بها المشرع الجزائري تمثل مشروع دعم و إصلاح العدالة .

و يشكل موضوع الدراسة الأسس القانونية التي أنشأت من اجلها الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة و انعكاس الاتفاقيات الدولية ومـدى تكيفها مع التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية في تطبيقاتها في القوانين الداخلية ليكون محلا ل هذه الدراسة اتساقا مع ا هتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية فائقة بوضع أحكام تشريعية و تكييف القوانين وفقا لأحكاماتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمر الذي يستوجب ف هم هذه الاتفاقية وتطبيق ها التطبيق الصحيح و أن تكـــون ل ها هيكـل داخلي يشرع في تجسيد أحكام القوانين المختصةبجرائم معينة .

من شأن هذه الدراسة أن تساهم في إجراء تقيم شامل و لو بشكل تقريبـــي إلى ما وصل إليه المشرع الوطني في تكييفه لقوانينه الداخلية و إنفاذ القانون و وضع الثقة في الج هاز القضائي وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبناء على ذلك طرحنا الإشكالية التالية:

مقدمة

مدى توافق القانون الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ومستوى نجاحه من عدمه في تخطـــي العراقيل القانونية والتنظيمية الداخلية والدولية التي قد تعرقل مسيرته.وينتج عن هذه الإشكالية تساؤلات تتمثل في:

-هل نجح المشرع الوطني في تبني الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة بشكل كامل أو جزئي.

-ماهي العراقيل التي صادفت تطبيق هذه القوانين داخليا وخارجيا إجرائيا وموضوعيا.

يتمثل الهدف من الدراسة التعرف على الأحكام الموضوعية و الإجرائية الأساسية التي جسدها المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريم ـة عبر الوطنية وذلك بالتعريف بالأقطـاب الجزائية المتخصصة التي كانت أداة لتجسيد التطبيق الوطني للقوانينالجديدة و المعدلة و هذا بدراسـة إجراءات النظر للدعوى أمام هذه الأقطاب بدءا بمرحلة البحث و التحري ثم التحقيق و أخيرا المحاكمة.

إضافة إلى التنسيق الدولي لمكافحـة الجريمة المنظمة والعوائق التي تصادف التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة المنظمة والجهود الجزائرية لتدعيم هذه الجهود بتطوير القوانين والهياكل المعدة لذلك.

وحاولنا الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة التالية:

وقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين،الأول يتعلق ب الأقطاب الجزائية المتخصصة ويتضمن مبحثين الأول بعنوانالتعديلات على مستوى النيابة العامة و الضبطيـة القضائية ومبحث ثاني يحدد الإجراءات على مستوى التحقـــيق و المحاكمة بخصوص التعاون و التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وفصل ثاني بعنوان التعاون و التنسيق الدولي في مكافحـــــة الجريمة المنظمة ويتضمن مبحثين الأول بعنـوان التعاون الدولي القانوني و الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة والثاني يتضمن هياكل وآليات التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

واتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بتحليل القواعد القانونية الداخلية والدولية وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

1-الرغبة الجامحة في إثراء المعارف.

2-التخصص المهني المباشر.

3-إثراء المكتبة ومساعدة الباحثين في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

أهمية الموضوع في توضيح بعض المفاهيم من خلال الإجابة عن الإشكاليات المطروحة.

الدراسات السابقة:

سبقت العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام وهي حديثة الى حد بعيد لعل اهمها الأستاذ بوسقيعة أحسن وغيره من الباحثين.

أهمية الدراسة:

تعتبر الجريمة المنظمة الشغل الشاغل لكل الدول وأنظمتها القانونيـــــــة والأمنية لأنها حديث الساعة وأصبحت هي المسيطرة على الوضع.

الفصل الأول

الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن قدرة المنظمات الإجرامية في إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسئولين عن تطبـــــيق القانون قد دفع بالجزائر إلى تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة،على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتولى مكتب التحقيقات الاتحادي التحقيق في أنماط خطيرة من الجـــــرائم المنظمة على غرار باقي الدولة الأوروبية .

إن إعطاء صلاحية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة إلى هيئة خاصة يمثل من وجهة نظرنا إجراءاً سليمًا يلعب دوراً في مكافحة المنظمات الإجرامية والحد من أنشطتها ألخطـــيرة ولكي يسهم التحقيق في ذلك لابد أن يتم اختيار المحققين على أسس علمية ولابد أن يكون داخل أي جهـــــاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أساس المركزية التامة يستطيع تمحيص جوانب التحقيقـــات ورصد سيرها للتأكد من أن جميع تلك التحقيقات تجرى وفقاً للقوانين الوطنية وبمراعاة تامة للحريات الفرديـة. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار في حالة إنشاء تلك الهيئات مدى إمكانية إفســـــدها من جانب المنظمات الإجرامية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية للحد من ذلك.

وقد انشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 2004/11/10 ثم المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 2006/10/05 ثم المرسوم التنفيذي المعدل للمرسوم السابق رقم 16/267 المؤرخ في 2016/10/07 ثم الأمـــــــر 04/20 المؤرخ في 2020/08/20 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك للنظر في الجرائم التي تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي تعد قضاء متخصص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم.

وقد اعتمدت هذه الأقطاب على إجراءات جديدة تختص بها دون سواها من المحاكم وهذا بتنظيمها لطرق اتصالها بالدعوى وباعتماده على أساليب جديدة للبحث والتحري وكذلك تنظـــيمعمل المحققين القضائيين وأخيرا تنظم سير المحاكمة وهو ما تم تنظيمه في قانون الإجراءات الجزائيـة المعدل بقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

ووفقا لهذه التعديلات سوف نقوم بعرض طرق تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائيةالمتخصصة من خلال مبحثين كما يلي:

في المبحث الأول نتعرض الى التعديلات على مستوى الضبطية القضائية و النيابة العامة وفي المبحث الثاني نتناول التعديلات على مستوى التحقيق و المحاكمة.

المبحث الأول : التعديلات على مستوى النيابة العامة و الضبطية القضائية

قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لضمان الفعالية و السرعة في معالجة هذه الجرائم ، بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق و الاتفاقات الدولية ومنها اتفاقيـــة لأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و تعزز صلاحيـــات واختصاص ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب بحث جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم و مكافحتها مع احترام حقوق الإنسان .

أن هـــــذا الانتقال من جريمة تقليدية إلى جريمة نوعية منظمة يجعل عمل الشرطة القضائية للتحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق وذلك لعدم فاعلية الأساليب التقليدية المستعملة لهذا الغرض و هو ما استـــــلزم على المشـــــرع استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى تسمح للهيئات و الشرطة القضائية أن تتكيف بدورها **فـ**ي وسائل عملها مع الإجرام الحديث و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بإدراجه لأساليب جديدة **و**لضبط و تمحيص هذه الإجراءات قسمناها حسب نوعيتها إلى إجراءات شكلية و موضوعية .

المطلب الأول التعديلات المتعلقة بالإجراءات الشكلية

الفرع الأول تمديد الاختصاص.

الفرع الثاني: الحجز تحت النظر.

الفرع الثالث: التفتيش.

المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية

الفرع الأول: اعتراض و تثبيت المراسلات.

الفرع ثاني: التسرب.

الفرع الثالث: التسليم المراقب.

المطلب الأول : التعديلات المتعلقة بالإجراءات الشكلية

ترتبط اعمال النيابة العامة ارتباطا وثيقا بأعمال البحث و التحري ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف النيابة العامة في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائـــية بل اكتفى بتمثيلها أمام الجهات القضائية فهي ممثلة بالنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص وبوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وتتمثل مهام النائب العام الذي يباشر مهامـــه في المجلس القضـــــائي حيث يتواجـــــد القطـــــب الجزائـــي المتخصص من تلقي الإخطارات من طرف وكيل الجمهوريـــــــــة المختص إقليميا فى محكمة القطـــــــــب الجزائي ، فالنائب العام

وحده له الحق في قبول الإخطارات التي تصلـــــــــــه من وكيل الجمهورية لدى أي محكمة تتصل بها الجريمة وتكون هذه المهام داخلة في الاختصاص المكاني للقطب الجزائي المتخصص.([1])

أما مهام وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص فهو الذي يمـــــثل النائب العام لدى المجلسالقضائي الذي يتواجد به القطب الجزائي المتخصص أوكل له المشرع مهمة خاصة تتعلق بمسائل الاختصاص حيث نصت المادة فقرة 2من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية:

"يجوز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائـــم المخدرات والجريمة المنظمـــــة عبر الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف . ([2])

زيادة على هذه المهمة فقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على جملـــة من المهام و الصلاحيات نوجزها في :

– يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحـــري عن الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص .

– يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص القطـــب الجزائي المتخصص ويراقب تدابير التوقيف للنظر .

– يبلغ الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

– يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

.– يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات

الفرع الأول : تمديد الاختصاص

الأصل هو أن اختصاص الشرطة القضائية وفق للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية يعود لوكيل الجمهورية الذي يشرف عليهم بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم.[3]

غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصبالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الكامل الإقليم الوطني هو تمديد استثنائي وهو عامل مهم حتى تكون هنالك فعالية فيما يخص بعض

[1] انظر عثمان (موسي) المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم و إصلاح العدالة يومي24-25 نوفمبر 2007 ص 9 .

[2] انظر عثمان (موسي) نفس المرجع ص 11-12 .

[3] أنظر: لوجاني نور الدين ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية يوم 12 ديسمبر 2007 ص2.

التحريات التي تحتاج إلى سرعة محددة ومتابعة دقيقة، فالمشرع منح هذه الصلاحية اختصاص ضباط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ما لم يعترض على ذلك لمراقبة المشتبه فيهم أو نقل الأشياء أو الأموال أو معدات ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا أو التي تستعمل في ارتكابها إلى كافة إقليم الجمهورية.[1]

طبقا للمادة 40 مكرر 01 و مكرر 02 والمادة 37 مكرر 02 من قانون قانون الإجراءات الجزائية

اولا-شروط تمديد الاختصاص:

بالنسبة للأشخاص المعنيين لا تحتاج صفة المتهم لبداية المراقبة لأنه إذا كان في محل تكثر فيه الأعمال الإجرامية بقوة ولا توجد حجة لإلقائه في الحجز تحت النظر فتعتبر في نظر وكيل الجمهورية إمكانية لقيام بالمراقبة .[2]

ومنه فان وكلاء الجمهورية للأقطاب الجزائية المتخصصة لهم اختصاص إقليمي موسع أيضا في ذات النوع من الجرائم، وعليه يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي سيدي أمحمد بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من سيدي أمحمد إلى محاكم المجلس القضائي الجزائر ، الشلف ،الاغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى.

كما يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي قسنطينة بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج..

يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ورقلة بالنسبة للجرائم المختص بها في دائرة اختصاص مجالس قضاء كل من ورقلة،ادرار، تامنغست ، إيليزي، تندوف ، غرداية يمتد اختصاصوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي و هران بالنسبة للجرائم المختص بها فيدائرة اختصاص مجالسقضاء كل منو هران،بشار ،تلمسان،تيارت،سعيدة،سيديبلعباس،مستغانم،البيض،تيسمسيلت،النعامة،عين تموشنت، غليزان .

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية الذين يتحرون ووكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي الذي يشرف عليهم ، فعند تأكده من نوع الجريمة يخطر النائب العام الذي يمارس مهامه في دائرة اختصاصه الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام الذي يشرف على و كيل الجمهورية، والاختصاص الإقليمي الموسع ويخطر الأخير ليصبح مكلفا بإدارة التحريات الأولية المتعلقة بالقضية .

---

[1].انظر: مصطفاي (عبد القادر) ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا تصدر عن قسم الوثائق، وزارة العدل ، الجزائر،العدد 2سنة ، 2009ص57.[1]

[2]انظر: شهرة حبيب، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم العدالة يومي 24و25نوفمبر،2007ص

وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص المادة 40 مكرر 02 من ق ا ج ج.

كما نصت المادة 211 مكرر من الامـــــر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على أن يمارس وكيلالجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته في كامل الإقليم الوطني.

ثانيا-تنفيذ تمديد الاختصاص

تكون تنفيذ عملية التمديد عندما يتحقق وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص إذا بينت المعطيات بان الشخص المشبوه أو الناقل سجل في إطار نشاط إجرامي عن الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص كجرائم الصرف،و الإرهاب، تبييض الأموال،الفساد، التهريب، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيكون عمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، كما يمكن لهذا الأخير أن يأذن لضباط الشرطة القضائية العاملين أصلا في دائرة اختصاصه أن يمارسوا مهامهم في دائرة اختصاص المحاكم الأخرى بشرط إعلام وكيل الجمهورية المختص محليا ولا نحتاج إلى موافقته .

الفرع الثاني : الحجز تحت النظر

يعتبر التوقيف للنظر اخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حريـــــة الشخص فلا يجوز اتخاذه إلا عند قيام قرائن قوية و أدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمـــة، و للتوقيف للنظر مدة زمنية محددة قانونا لقد نص الدستور الجزائري بان يخضع التوقيف للنظـــرفي مجال التحـــــريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة .[1]

لقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجـــزائري بأنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر وعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهـورية بذلك و يقدم لـــه تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر إذ يقـــــوم به ضابط الشرطة القضائية الذي يحرم شخص أو أكثر يكون مشتبه فيهم من حـــــــريتهم في التنقل نتيجة لوجود أدلة قوية تجاهه حيث يحرم من حريته و هـذا مراعاة لمقتضيات التحريات الأولية ،يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهوريـــة المختص إقليميا وبأية وسيلة كانت في أي وقت، ومهما يكن من أمـــر فإذا كان التوقيف للنظـــــــر إجراء يدخل في السلطـــة التقديريـــة لضابط الشرطـــة القضائيـــــة لا رقابـــــة عليـــه من جانب القضـــاء بخصوص تقريره و تنفيـــــذه ، فانه مع ذلك خاضعا للرقابة الإدارية التي يمكن ممارستها عليه من رؤسائه لإداريين

[1]انظر: جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول، في المتابعة القضائية ،بدون سنة ، ص 421.

منعا للتعسف واستغلال السلطة وهو تصرف غير قانوني يستوجب التصدي له .[1]

اولا-مدة التوقيف للنظر:

من خـــــــــلال قراءتنا لنص المادة 51ق إ ج ج التي تنظم التوقيف للنظر نجد أن المشرع يفرق بين مدة التوقيف النظر في الجرائم العادية ومدة التوقيف النظر في الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يتضح انـــه في الجرائم العادية بان مـــــدة التوقيف في النظر بثمان وأربعين ساعة و هو أصـــل لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لان القاعدة تقضي بعدم جـــــــواز تمديده .

إلا انه يجوز لضابط الشرطـــــــة القضائية بصفـة استثنائيـــــة طلب تمديد الحجـز تحت الرقابة و لأنه لكل قاعـــــــدة استثناء فحسب المادة 51 الفقرة 5 من ق ا ج ج يمكن استثناءا التوقيف لنظـر من طرف وكيل الجمهورية دون تقديم المحجوز حيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظـــر بإذن مكـــتوب من وكيل الجمهورية المختص لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تصبح المدة القصوى للتـــــوقيف للنظر في هذا النوع من الجرائم 48سا+ 48سا =96 سا أما في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة فان التوقيف يمدد الى 48سا +48سا × 2 = 144سا ويمدد ثلاث مـــــــرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ولجريمة المنظمـــــة عبر الحدود الوطنية وجـــــرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي48 سا+48سا×3 =192سا. ويمدد خمس 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فتصبح المدته القصوى 48سا+48سا×5= 288ساعة .

رغم التعـــديلات التي ادخلها المشرع الجزائري في مدة التوقيف للنظـــر، إلا انه لم يبين من أين يبدأ حساب المـــــدة المقررة للتوقيف للنظر خاصة وان الأوضـــاع التي يأمر بها ضابط الشرطة القضائية مختلفـــة فهي لا تحسب ابتداء من لحظة امتثال المشتبـــه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية أو ابتداء من سماع أقواله لأول مرة أو من لحظـــة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك محلا للتوقيف للنظر.

ثانيا-حقوق الشخص الموقوف للنظر:

لم يحـــــــــدد قانون الإجراءات الجزائية بالضبط الظروف أو الشـــــــــروط التي يخضـــع لها نظام التوقيف للنظر،غير انه حاول أن يوازن بين ضرورة التحقيق التي أخضعها للسلطة التقديـــــرية لضابط الشرطة القضائية و بين حقوق الشخص والضمانات التي يتمتـــع بها أثناء الحجز، حيث أوجبت المادة

[1] انظر: جروة (علي) ، المرجع نفس المرجع ص.444

51 مكرر 1 من ق ا ج ج كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقـوق المذكورة التي يمكن أن يتحصل عليها الموقوف للنظر، من أهم هذه الحقوق :

اولا – الحق في الاتصال فورا بعائلته و زيارته الاطمئنان عليه وعلى أحواله والتعرف على احتياجاته من الأكل والشرب واللبس.

غير انه يلاحظ في هذا الصـــــــدد أن حـــــق الزيارة وحق الاتصال مرهون بضـرورة الحفاظ على سرية التحقيق مما يجعل ممارسته مقيدا خاضعا للمراقبة المباشـــرة من طرف ضابط الشرطة القضائية و مساعده خصوصا بالنسبة للمجرمين المنضوين في جماعة إجرامية منظمة .

ثانيا –الحـــــق في الفحـــص الطبي طبقا لنص المـــــــادة 51 مكرر 1 الفقرة 2 من ق ا ج ج للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشـــرة أو بواسطـــة محاميـــه أو عائلتـــه، ويجري الفحص الطبي من طرف الطبيب الذي يختـــاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.(1)[1]

ورغم ما يقدمـــه الفحـص الطبي أثناء الـــتوقيف للنظر أو عند انتهائه من ضمانات للسلامـــة الجسدية للموقوف تحت النظر عن طريق شعور عضو الضبطية القضائية ويقينه انه مراقب عن طريق وسيلة الفحص الطبي، والذي بإمكانـــــه كشف الأساليب غير المشروعة التي تمارس على الموقوف تحت النظر.

وبالرغم من أن الفحص الطبي هو حق للشخص المحتجز إذا طلبه عند نهاية مدة الحجز غيـــر أنه لا يرتب أي مسؤولية قانونية على عدم الاستجابة لهذا الطلب .

باستثناء الحالة التي يأمـــر فيها وكيل الجمهوريـــــة بإجراء ذلك الفحص الطبي فان الاعتراض على هذا الأمر لا يعد خطأ تأديبي فحسب بل يعتبر جريمة.

الفرع الثالث: التفتيش

وضع المشرع الجزائري نظام جديد للتفتيش نتيجة المتغيرات التي ظهرت ببروز جرائم لم تكن منتشرة من قبل في الجزائر وحتى يمكن محاربته بوضع أسس جديدة البحث والتحري من تفتيش المساكن والفنـــادق فالتفتيش يقوم به ضابط الشرطة القضائية والحكمة من ذلك هو أمر تقتضيه مصلحة التحقيق، فالمحقق لا يستطيع دائما القيام بنفسه لمختلف إجراءات التحقيق المسندة إليه ، سواء أكان عدم قدرته متمثـلا في عائق مادي بسبب كثرة العمـــــل ،أو قانونيـــــة ، كما لو كان ينبغي القيام بالإجـــــراء خارج نطاق الاختصاص.[2]

[1] انظر: جروة (علي)المرجع السابق، ص471

[2] انظر خزيط(محمد) قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري دار هومة 2008 ص 93 .

اولا-الأحكام الاستثنائية للتفتيش:

حددت المادة 44 من ق ا ج ج وقت إجراء التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا و خلافا للأحكام العامة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع فان المادة 47 الفقرة 03 من ق ا ج ج تجيز إجراء التفتيش في أي مكان ذلك الأماكن المعدة للسكن وفي أي ساعة من ساعات الليل أو النهار و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص خاصة في جرائم المتعلقة بالصرف.

ثانيا-شروط التفتيش:

1-أن تكون الجريمة قد حصلت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.

2- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيما في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد إخبار سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهم أو شريك.

3-أن تكون الواقعة مرتكبة جناية أو جنح.

4- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة

و من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية فانه اوجب ضرورة الحصول على إذن كتابي سواء كان قاضي التحقيق أم كانت النيابة العامة.

إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر و إن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطرة جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، وإذا امتنع عن تعيين ممثل عنه استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيششاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.ونخلص من عرض القيود المقررة لحماية المسكن أن المشرع الجزائري عند تعديله .

لقانون الإجراءات الجزائية قد افرغ المسكن من كل الضمانات و القيود المقررة حماية له يوسع من صلاحيات الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم التي تعتبر حالة استثنائية مع الحفاظ على السر المهني.

و يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التفتيش في جميع الحالات

تحرير محضر كامل يتضمن على الخصوص اسم الشخص الذي قام بإجراءات التفتيش و صفته و المهنة المكلف بها، و كذا الأمر القضائي الذي أذن له بالتفتيش و الجهة المصدرة له ،مع ضرورة بيان التاريخ الذي جرى فيه التفتيش وساعة بدايته ونهايته.

المطلب الثاني : الإجراءات الموضوعية

وتتمثل الإجراءات الموضوعية في مايلي:

الفرع الأول : التسرب

يعرف التسرب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ليتمكن.[1]

من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها يعمل بصفة متخفية لديه هوية مختلفة ويخلق جوا مناسب و أشخاص يعرفهم وعلاقات عامة عادية رغم أن مثل هذه الأساليب تجعل من المتخفي يظهر وكأنه مجرم محترف في الجماعات المنظمة ..

إذن فالتسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث، و يخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من حيث أنه يعتمد على السرية و الحيلة و الاحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم ويتم تحت غطاء القانون طبقا لنص المادة 65 المكرر 11 و المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج

اولا–الشروط الشكلية لعملية التسرب:

إن اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة البحث و الاستدلال اقتضاء لضرورة التحقيق عن عدم نجاعة الأساليب العادية، و حتى غير العادية في إظهار الحقيقة، مما يستوجب معها اللجوء لها ويستوجب هذا الأسلوب من التحقيق الحصول على إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ويتطلب احترام بعض الإجراءات يترتب على الإخلال بها البطلان .[2]

1– الإذن بالتسرب

تبين المادة 65 مكرر 15 ق ا ج ج بأنه "يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوب و مسببا، و في حالة المخالفة يقع تحت طائلة البطلان، ويجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء أي طبيعة الجريمة و النصوص المعاقب عليها و كذلك هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته تسيير هذه العملية".

ويكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ، وأن يكون مكتوبا حيث يقع إجراء التسرب باطلا إذا تم دون إذن قضائي مكتوب طبقا لنص المادة 65مكرر15ق إ ج ج ، وإذا صدر في إطار إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة138و 139من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يكون مسببا من خلال ذكر العناصر التي

[1] انظر: مصطفاي (عبد القادر) ،المرجع السابق،ص63.62

[2] انظر: مصطفاي (عبد القادر) ،المرجع السابق،ص63

يستند إليها القاضي في الأمر للإذن بالتسرب.

2- مدة الإذن بالتسرب

حدد المشرع الجزائري في المادة65مكرر15ق ا ج ج مدة الإذن بأربعة أشهر، ويقـــــوم بتجديد هذه المدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، و هذا ا ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أي وقت حتـــى و لو لم تنتهي مدة الأربعة أشهر.

و في حال وقف العملية نتيجة انقضاء المدة أو الأمر بإيقاف العملية فتترتب مجموعة من الآثار تتمثل في الوضعية القانونية و المادية للعون المتسرب الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة فان المادة 65 مكرر15 و المادة 65 مكرر 17 من ق ا ج ج أعطت للمتسرب الرخصة لمواصلة نشاطه في البحث والتحري و أعفته من المسؤولية الجزائية، وهذا لإعطائه الوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه وسلامته دون أن يكون مسئولا جزائيا بشرط أن لا تتجاوز مدة الأربعة أشهر ،و في حالة عدم تمكن العون من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن لوكيل الجمهوريـــة أو قاضي التحقيق الذي أذن بالتسرب أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

إن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه ، إن كان المشرع قد وضع القاعدة عامة الوقت الذي تستغرقـــــــه العملية و المقدر بأربعة أشهر مبدئيا،فإنه بالمقابل ترك المجال مقيد لقاضي التحقيق لإمكانية تجديده بعدد من المرات دون رقيب أو حسيب .

3-الحماية القانونية للمتسرب:

إن عمليـــــة التسرب التي يقـــــوم ضابط الشرطـــــة القضائية أو العون التي تتم عبر كامل تراب الجمهورية بغرض التحري و التحقيق في الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج ج ، سواء حصلت من أشخاص أو يحضـــرون لارتكابها تحتم على المشرع إعطاء حماية قانونية للضابط أو عون الشرطة القضائية .

أ- العمليات التي لا تكون فيها مسؤولية جزائية

في إطـــــــار تنفيذ عمليـــــة التسرب بشكل جيد و فعال فان المشرع أجاز في المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج باللجـــــوء إلى ارتكاب بعض الأفعـــــال يعـــــاقب عليها القانـون، و هذا إذا دعت الضـــــرورة لذلك ارتكاب بعض هذه الممارسات غير القانونية لعملية التسرب، والتي تمكنهم من معاينة المخـــــــالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية بمعنى أن يشارك العون المتسرب مشاركة ايجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب بان يقوم ببعض الأفعال غير مشروعة محددة قانونا ، التي تكفل النجاح في مهمته دون أن يعتبر ذلك بمثابة تحريض على ارتكاب الجريمة فان المشرع يسمح باللجوء

إلى ارتكاب بعض المخالفات التالى:[1]

– اقتنـــــــــــاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

– استعمال أو وضـــــــــع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

– استعمال هوية مستعارةب

حتى تكـــــون هنالك حماية قانونية للمتسرب فانه لا يجوز إظهار هوية الضابط أو العون المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات فالعميل له الحق في استعمال هوية مستعارة زائفة وهـذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 .

فالكشف عن هوية المتسرب يعاقب عليها القانون مـــــن سنتين 5سنوات وبغرامة من 20.000دج الى50.000دج .

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس.

إلى عشر سنوات و الغرامة من 20000دج إلى 50000دج.و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشـــــر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من 500000دج إلى 1000000دج.

فالمشـــــــــــرع الجزائري لم يبين إن تم الكشف عـــن هويـــة المتسرب عن قصد أو غير قصد فهل يتحمل كاشف هوية المتسرب بسبب الإهمال هل تتم المسؤولية تجاه الشخص المسئول عن كشفه لهوية المتسرب، ويتابع المسئول قضائيا إذا لم ينجح عن كشف الهوية أضـــرار في حق المتسرب أو هل يتابع المسئول إذا نتج عن كشف الهوية أضرار بحق المتسرب و كان هذا عن حسن نية.

ج –عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

من أجـــــل الحفاظ على أمـــــن وسلامة المتسرب من الانتقام الـذي قد تقوم به الجماعات الإجرامية فالمشـــــرع اكتفى في المادة 65مكرر 18ق ا ج ج بجواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوضعه شاهد عن العملية عبر كل المراحل التحقيق المحاكمة.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

من أجل الكشف عن العمليات التي تقوم بها الجماعات الإجراميـــة قام المشرع الجزائـــــري كغيره من التشريعات بوضـــــع قوانين تنظم عمليـــة البحث و التحري التي تستعمل فيها هذه التقنيات، وضحـــها

[1]انظر: لوجاني (نور الدين)،المرجع السابق،ص 17

في المادة 65 مكرر 10ق إ ج ج بعنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور فيما لا يختلف حولـــــه اثنان أن مثل هـــــذه الإجراءات ضحيتها الأولـــى هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية، و ذلك لما تثيره من علامـــات استفهام مرتبطـــــة بحقـــوق الإنسان والاعتداء على الحريات .[1]

سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية و حتـــــى الفنية، لما تتطلبه من وسائل و ما تحتمله من تزوير وتلبس لحظـــــــة التسجيل وعرض المسجل بالنظر لمفهوم المؤامرة السائد في الكثير من القضايا لهذا نجد أنفسنا أمام مصلحتين متضاربتين ، حماية المجتمع وأمنه من جهة ، وحمايـــــة حقوق الفرد وحياته الخاصة من جهة أخرى .[2]

اولا- **اعتراض المراسلات**

اعتراض المراسلات هو تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة،مقروءة، مسموعة، بغض النظرعن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية، لاسلكية أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إلى أي شخصمن الأطراف المعنية مبدئيا بالمراسلة ، هو تسجيلها على مغناطيسية أو ورقية في سبيل القيام بالتحرياتوجمع الأدلة في الجرائم المذكورة آنفا .[3]

ثانيا- **تسجيل الأصوات**

تسجيل الأصوات يقصد به التصنت على ما يدور داخل مكان مغلق عن طرف أجهزة توضع فيالخارج أو ترشق في الحائط و ترسل ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها من على بعدوعرف كذلك بأنه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية و إخفائها لتلقي أحاديثيمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة و تسجيلها.[4]

فنجد أن عملية التسجيل قد تكون في الأماكن العمومية كالحدائق العامة أو المقاهي، أو النواديأو تكون خاصة كالمسكن و المكتب مما يؤدي إلى الاعتداء على حق المشتبه به أو المتهم فياخصوصياته إلا أن المشرع قيد هذا الإجراء فلا يتم إلا في جرائم معينة تتصف بالخطيرة و هو استثناء على القاعدة إذ نص عليها الدستور في المادة 39 الفقرة 2.

وهناك من تكنولوجيا التصنت ما يكفي لنقل صورة كاملة عما يدور في الأماكن المغلقة حتى أننـــي لا أغالي إذا قلت أن تساقط نقط المياه من صنبور الحمام يكون له صدى قوي في هذه الأجهزة التـــي يتم تركيبها داخل الشقة وتكـــون بمثابـــــــة محطات إرسال يتم استقبال إشاراتها داخل جهـــاز عادي [5]

---

[1]DE CODT (j) DES NULLETES DE LINSTRUCTIO N ET DE JUGEMENT .LACIR PAGE 21.

[2]DE CODT OP CITP 21

[3]أنظر: لوجاني (نو الدين)،المرجع السابق،ص11

[4]انظر: الاهواني(حسام الدين كامل) ، الحق في احترام الحياة الخاصة، القا هرة ، دار الن هضة ،.بدون سنة ،صفحة105 .

[5]انظر: شرهة (حبيب)، المرجع السابق ، ص 8..9

لا يتم اللجوء إلى هـــــذه الطريقة إلا إذا كان هناك مشتبـــه به أو متهم بأدلة ثابتـــة و هذا بدون علم صاحب المكان أو ممثله القانوني، فيمكن لوكيل الجمهوريـــــة أو قاضي التحقيق بإعطاء الإذن بوضع أجهزة التسجيل.

ثالثا- **التقاط الصور**

نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج بأنه يمكن اللجوء إلى وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سريـــة من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عـــــدة أشخاص يتواجدون في أماكن" ، فالتقاط الصور أو نقل الصور يعني وضع أجهزة تمكن المتلصص من رؤية ما يدور في مكان آخر مثل وضع دائرة تلفزيونية مغلق.

ولم يكتفي المشرع بتخويل وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق تسجيل الأصـــوات بل مكنـــــــه أيضا من إمكانية التقاط الصورة، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الأدلة بما تنقله من صورة حية و كاملة و صادقة لمكان معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيـــون التي يعتمد عليها في خدمة القضاء و كشـــف الحقيقة فالرغبة في محاولـــــة نقل المعلومات عبر الصورة التليفزيونية.

1-الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

للقيام بعمليـــــة اعتـــــراض المراسلات وتسجيل الأصـــوات والتقاط الصور، فانه يخضع للمكان إذا كـــــــان مكان خاص أو عمومي لا يسمح بتسجيل أو التقاط الصور لأنها تعتبر تعدي على الحق في الخصوصية الذي كفله الدستور ، إما إذا كان المكان ليس محظورا فيه مثل هذه العمليات فيمكن اللجوء إليها وللقيام بهذه العمليات ، فانه يتطلب سلطة مختصة تجري هذه العملية والمكان والوقت الذي تتم فيه أو مدى مسؤولية القائم والمشرف على هذه العملية.

أولا- السلطة المختصة بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حسب المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مراقبته مباشرة في إطار الإنابة القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سري من طرف شخص أو عدة أشخاص في أمـــــاكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاص.

ثانيا :- ميقـــــــــات ومكان إجراء عمليـــــــــة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصـوات والتقاط الصور:

لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد محدد ولا مكان محدد بغرض وضع الترتيبات التقنيةلاعتراضالمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، فقد أجاز القيـــام بها في كل ساعات الليل أو النهار سواء أكانت في المحلات السكنية أو في المطاعم حيث تتم هذه العملية بغير علـــــم أو رضاالأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

فالمشـــــرع استثنى عمليـــة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصـــوات و التقـــاط الصور من المواعيد طبقا لنص المادة 47 من ق ا ج ج فتتم بحضور وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين فالعملية هنا تتم دون حضور وكيل الجمهورية أو قاض التحقيـــــق بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو العون و تتم العملية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق.

2-الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أ- الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حتى يقـــــــــوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصواتوالتقاط الصور يستوجب صدور إذن من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاض التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي .

لم يضع المشـــرع الجزائري شكلا معينا للإذن وإنما وضع شروط يجب أن يتضمنـــــــها الإذناوجب أن يكون الإذن مكتـــــوبا، وأن يتضـــــــمن كل العناصر التي تسمـــــح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمـــة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها .

ب- مدة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حدد المشـــــرع الجزائري مدة الإذن و هي أربعة أشهـــــــر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحريطبقا لنص المادة 65 مكرر 5 و مكرر 6 .

فالمشـــــــرع الجـــــزائري أطلق العنان لمنفـــذ إذن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بخلاف القيد المقرر في المادة أعلاه، فان كل الوســائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تنبيه بعبارة قد انتهى التحقيق "

ج- محضر اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أوجب قانـــــــــون الإجراءات الجزائيـة على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضـر بأعمـاله التي يقوم بها و يضمنها مجموع ما أجراه من تحريات و بحوث وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر9 من ق اج ج

بان يتعيـــن على ضباط الشرطة القضائية أن يحـــرروا محاضـــر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهـل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنـــح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم إن يوافوه مباشرة بأصـــــول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشـــــر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها ،وكـــــــذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبـــــوطة ".

الفرع الثالث : التسليم المراقب

يعد التسليم المـــــــراقب من وسائل التحري المستحـــــــدثة التي وافقت عليـــه الجزائر بانضمامها إلى معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـــة عبر الوطنيـــــة و النص عليها بعد ذلك في نصوص تشريعية تسمح بالتعامل به، أن التسليم الـــــــمراقب هو الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشـــــروعة أو مشبوهة بالخـــــــروج من الإقليم الوطني أو المـــــرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تمت مراقبتها بغيـــــــــــة التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضـــالعين في ارتكابه. [1] وهي من أساليب التحري الخاصـــــــة التي أتت بها اتفاقيـــــة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــــة إلا أن المشـــــرع الجزائري حصـــــر استعمـــــال هذا الأسلوب في جـــريمتين فقط وهما: الجرائـــــــم المنصوص عليها في التشريعين المتعلقـــــين بمكافحة وقمع التهريب ،قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[2]

المبحث الثاني : الإجراءات على مستوى التحقيق و المحاكمة

وسنتعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين كما يلي:

[1] انظر أوهايبية (عبد الله)،شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع سابق،ص .263

[2] انظر: جروة (علي)، المرجع السابق،ص .384

المطلب الأول : الإجراءات أمام التحقيق

من خلال نص المادة 68 من ق إ ج ج فان قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراهـــــا ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي اسند المشرع اختصاص التحقيق في الجرائم إلى قاضي التحقيق، إذ أن قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكمة أو الأقطاب الجزائية المتخصصة. [1]1

وقد جاء في المادة 70 من ق إ ج ج انه" يتم تعيين قضاة التحقيق للتحقيق في القضايا من طـرف وكيل الجمهورية ،كما يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت ضرورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين ســـواء عند فتح التحقيــق أو بناء عـلى طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ".

حيث أن قاضي التحقيق المعين أصلا ينســـق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة في الفصل في المسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت، و اتخاذ أوامر التصرف في القضية وقد جاءت نصوص جديدة تنظم بعض الأعمال التي يقوم قاضي التحقيق.

الفرع الأول : الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ومقتضى هذه القاعدة أن لا يجــازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائي بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية ، ومع هذا أجاز المشرع المساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي وذلك بتقيــدها بالحبس المـــــــــؤقت

اولا:تعريف الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو سجن كل أو بعض المتهمين لفترة بداية التحقيق الابتدائي والحكـــــم النهائي في الدعوى

العمومية ، بناء على أمر إيداع مؤسسة إعادة التربية ، فلا يندرج فيه منع ضباط الشرطـــة القضائية لأي شخص من المـــوجودين بمكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته انقسمت القوانين فيما بينها إلى اتجاهين.[2]

1-جعل غطاء زمنيا للحبس الاحتياطي المــؤقت وإن كانت المدة القصوى للـــــحبس الاحتياطي في بعض صور الجريمة المنظمة أطول بكثير من مثلتها في الجرائم العادية .

[1]انظر بوسقيعة (أحسن) ،التحقيق القضائي الطبعة 07 الجزائر، دار هومة 2008، ص رقم 271.

[2]**انظر** التجاني(فاتح محمد)، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية ، تصدر عن قسم الوثائق، للمحكمة العليا،وزارة العدل ، الجزائر، العدد ، 2004، ،2ص.

2-لم يضع غطاءا زمنيا للحبس الاحتياطي.

وقد أخذت الجزائـــر بالاتجاه الأول وأضافت إليه جرائـــم أخرى موصـــوفة بأفعـــــــال إرهابيـــة و تخريبية و جنائية عابرة للحدود، فهذا الإجراء يصدر من قاضي التحقيق و يتضمن أمر لمدير السجن بوضع المتهم في الحبس لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب ظروف الجريمـــة المرتكبة و الذي ينتهـي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة وإما بصـــــــدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و يكون الهدف منه تامين سير التحقيق .

ثانيا:مبررات الحبس المؤقت

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 123من ق إ ج ج أن الحـــــــــبس المؤقت هو إجراء استثنائي ولا يمكن أن يؤمر به أو يبقـــــي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمـــام العدالة أو كانت الأفعـــال جد خطيرة .

عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيـدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنـــــع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشـركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضـع حد للجريمة أو الوقايـــة من حدوثها من جديد.
- عندما يخـــــالف المتهم من تلقاء نفســـه الواجبـــات المترتبة على الإجراءات الرقابية القضائية المحددة لها .

ثالثا:مدة الحبس المؤقت

فقد بينت المادة 124ق ا ج ج" بأنه لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو اقل من سنتين أو يساويها أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما مند مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من اجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

إن تمديد مدة و أجال الحبس المؤقت إلى أجال معتبرة تختلف مع تلك المخصصـــــــة لباقي الجرائم الأخرى من شانه أن يمكن السيد قاضي التحقيق في استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الجديد الذي كثيرا ما يتطلب التحقيق فيه اكبر.

غير انـــــه و كاستثناء فان المشـــرع الجزائري أجاز تمـديد الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 125 ق إ ج ج أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون

يزيد عن ثلاث سنوات حبس ، و يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد رأي وكيـــل الجمهـــورية المسبب أن يصدر أمـــرا مسببا بتمـــديد الحبس المـــــؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

وهذا ينطبق على الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة التي توصف بأنها جنـــــح كجريمة مخالفـــة أو محاولـــة مخالفـــة للتشريع و التنظيـــم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

كـــذلك فـــي جريمـــة المخدرات التي يعاقب عليها بالحبس مـــن سنتيـــن إلى عشر سنوات وغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقـــة غير مشروعـــة مخـــدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بـهدف الاستعمال الشخصي ،كذلك إذا تبين لقاضي التحقيق ضرورة تمديد الحبس المؤقت للمتهم يكون مرة واحدة فقط،و ينطبق هذا على بقية الجرائم الأخرى.

أما إذا تعلـــق الأمـــر بجنايات معاقب عليها بالسجـــن المؤقت لمـدة 20سنة أو بالحبس المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث 3مرات، وهذا ينطبق على الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص.

كما يجـــوز لقاضي التحقيـــق أن يطلب من غرفـــة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهـــاء المدة القصوى للحبس المحدد سابقا ، حيث يرســـل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباتـــه إلى غرفة الاتـــــهام و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

غير انـــه بالنسبـــة للجنايات الموصوفـة بأفعال الإرهابية أو تخريبية فان المادة 125مكرر ق إ ج ج تبين بأنه يجوز لقاضي التحقيق تمديد أجال الحبس المؤقت خمس مرات.

وكـــذلك بالنسبـــة لجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيـــق أن يمـــدد الحبس المؤقت بأحد عشرة 11 مرة ، كما يجوز أن يطلب من غرفـــة الاتهام تمـديد الحبس المـؤقت في اجـل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين .

إن هذه الآجال بالرغم من أنها طويلة فإنها تتميز بالوضوح في المعالجة المفصلة للحبـــس المؤقت من تاريخ تقريره من طرف قاضي التحقيق إلى تاريخ غلق ملف التحقيق من طرف غرفة الاتهام بحيث أن عدم احترام هذه الآجال ينجر عنه الإفراج الفوري على المتهم المحبوس في مواد الجنايات.

الفرع الثاني :الإنابة القضائية

إن متابعـــة المجرمين مكافحة الإجرام بصفـــة عامـــة على الصعيد الدولي في إطار التحقيقـــات

القضائيـــة يجد فعاليته في مواصلة هذه التحقيقات عبر عدة دول و هذا نظرا لتجاوز المجرمين كما سلف ذكر الحدود الإقليمية للدول ،الأمـر الذي يستدعي مواصلة التحقيقات عن طريق التعاون القضائي و على وجه الخصوص عن طريق الإنابة القضائية الدولية إذ بفضلها يفوض قاضي التحقيق المحقق في بلد ما سلطاته إلى قاضي أي بلد آخـــــر للقيام ببعض الإجـــراءات نيابة عنـــه استنادا إلى الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية و كذا مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

تلجا الـــدول للاتصالات المبـاشرة بين السلطات القضائية بغـــرض تحقيق الـــــعدالة وإماطـة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق و العدالة في الحكـــم والشروع في إحقـاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتيح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامـــة قسطا من العدالـــــة في جميـــــع القطاعـــات وقد مكنت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصـــال المباشر بين السلطات القضائيـــــة خاصة في مجال الإنابـة القضائية في التحقيق في الـــجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

أولا:تعريف الإنابة القضائية

يقصـــــد بها قيام الـــــدول الطالبـــة بتفـويض السلطـة المختصة في الجهة المطـــلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكـــــــــثر من إجراءات التحقيـــــق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها في إطار الإنابة القضائية الدولية إذ بفضلها يفوض قاضي التحقيق في بلد ما سلطاتـه إلى قاضي في بلد أخر للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه استنادا إلى الاتفاقيات الدوليـــة و القوانين الداخلية السالف ذكرها وكذا مبدأ المعاملة بالمثل.

ويقصـــد بذلك أن قوام الإنابة القضائيـــة أن يعهـــــــــد للسلطات القضائيـــة إجراء التحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحـــة السلطـــة القضائية المختصة في الدول الطالبة،مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعتـــرف بها عـــالميا ومقـــابل ذلك تتعهـد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل .

وقـــــــد أبرمت الجزائر عـــــدة اتفـــاقيات تنص على الإنـــــابة القضائية سواء اتفاقيات قضائية مع بعض الدول العربيـــة أو دول الاتحـاد الأوروبي، وكذلك تصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات القضائيـة المتعـــــددة الأطراف وتعتبر اتفاقيـــة الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم هذه الاتفاقيات.

ثالثا: بيانات طلب الإنابة القضائية

يستـــوجب في طلب الإنابة القضائيـــة بين الـــدول توافـر بيانات أساسيـة وهـذا لحسن تنفيـــذها وأهم هذه البيانات:[2]

[1]أنظر: شرهة (حبيب) ، المرجع السابق، ص10.

[2]أنظر: شرهة (حبيب)، المرجع السابق،ص.10

– ضرورة تحديد الجهة القضائيـــــة التي أصـــــدرتها و اسم ولقب القاضـــي التي ينتمي إليها

–تحديد الإطار القانوني وذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدوليـــــة وإلى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة انعدامها بين البلدين.

– تحديد الجهة القضائية المرسلة لها .

– تحديد الهوية الكاملـة للأشخاص المتابعين ووضعيتهم الجزائيـــة موقوفين، تحت الإفـــــراج تحت الرقابة القضائية، والتهم المنسوبة إليهم وذكر النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعـــال .

– عرض المهمة المسندة بالتدقيق و التفصيل.

– التوقيع ووضع الختم.

وتبين المـــــــــادة 721من ق أ ج طريقة تسليم الإنابة القضائية على أن تكون الإنابة القضائية الصادرة عن السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل من طرف وزير الخارجية بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامـــة الطلب ويعطيـه خط السير

الذي يتطلبـــــه القانون، وإذا كان هناك اتفاق بين الجزائر و الدولة الأجنبية فأنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة .[1]

ومنه فالإنابـة القضائية تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولـــــة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن تيم إبلاغ الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق و استئنافها

بعد التحقيق في الجريمـــــة من طرف قاضي التحقيق لدى القطب الجـــزائي المتخصص فانه يصـــدر أوامر التصـــــرف بعد انتهاء التحقيق ولم يخصص القانون أوامر خاصـــة لقاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجـــــزائي المتخصص و هي نفسها الأوامر التي يختص بها قاضي التحقيـــق لدى المحكـمة الابتدائية.

طبقا لنص المادة 162 من ق ا ج ج " بان يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليـــــه خلال عشرة أيام على الأكثر" .[2]

وتبين المادة 164 ق ا ج ج أن " الأوامر الذي تصدر من قاضي التحقيـــق إذا كيف القضية على

أنظر: سويلم (محمد علي) ،المرجع السابق،ص 910. 911.[2]

[2]انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أساس أنها مخالفة أو جنحة فانه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ".

وبالتالي فان قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعـــــــوى العمومية في حوزة الجهة القضائيــة المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمـة فيحال القضايا المتعلقة بالجنح أمام القطب الجزائي المتخصص".

وتنص المادة 165من ق ا ج ج "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمـــة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهـــــم الحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور".[1]

و إذا كان المتهـــــــــم في حبس مـــــــؤقت يجب أن تنعـــــقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهرا

أما الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكـــــــــــم،إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة لان القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات الأول بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام

تبين المادة 166ق إ ج ج حالـــــــــة وصف قاضي التحقيق الجريمـــــــــة جناية فانه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمـــــــة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتواجـــــــد بها محكمة القطب الجزائي المتخصص لاتخاذ الإجراءات ويتم تقييد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق هذا في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية.

أولا:استئناف أوامر قاضي التحقيق

وكغيرها من الأوامر القضائية فان أوامر قاضي التحقيـــــق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص يمكن الاستئناف فيها بحيث يكون لوكيل الجمهورية أو للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئنـــاف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الـــــــذي يوجد به القطب الجزائي المتخصص مثلا: القطب الجزائي المتخصص لناحية قسنطينة يكون الاستئناف لدى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بقسنطينة، القطب الجزائي المتخصص بسيدي أمحمد يكون استئناف أوامـــــــــر قاضي التحقيق بمجلس قضاء الجزائر العاصمة.[2]

يكـــــون الاستئنـــاف بالنسبـــــة لوكيل الجمهوريــة للقطب الجزائي المتخصص بمدة 3 أيام من تاريخصدور الأمر بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة طبقا لنص المادة 17 من ق ا ج ج .

أما بالنسبـــــة للاستئنـــــاف الذي يقـــــوم به المتهـــــم أو وكيلـــــه فيكـــــون بعريضة تودع لدى قلم كتابـــــة القطب الجزائي المتخصص فـــــي ظـــــرف 3 أيام من تاريـــــخ تبليـــــــغ الأمر إلى

[2]انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]انظر خزيط(محمد)المرجع السابق ،ص 101 .

المتهم.و إذا كـــــان المتهم محبوسا يرفــع الاستئناف بعريضــة تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب

ضبط مؤسســـــة إعادة التربيـــة ،حيث تقيد على الفور في سجل خاص و يتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة.

حيث انه إذا رأت غرفـــة الاتهام أن الواقعـــة توصف جنايـــة فإنها تأمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات بالمجلس القضائي التي يتواجـــد به القطب الجزائي المتخصص، أما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة فإنها تحيل القضية إلى القطب الجزائي المتخصص .[1]

تتولى غرفـــة الاتهام التحقيق بوجه عام من حيث أنها تعتبر درجة ثانية أو درجة عليا للتحقيق،التحقيــق في القضايا الجنائيـــة الأفعال الموصوفـة بالجنايـة و ما يرتبط بها من جنح و مخـــالفات لان التحقيق في الجنايات وجوبي.

المطلب الثاني:مرحلة المحاكمة و المبادئ التي تحكمها أمام القطب الجزائي المتخصص.

تخضـــع المحاكمـــة أمام الأقطـــاب الجزائيـــة المتخصصـــة لنفس المبادئ العادية من علانيـة الجلسات ، وشفاهـة المرافعات ، وحضور الخصوم ، الوجاهيـة ، التدوين)

تنص الفقرة الثالثـــة من المادة329من ق اج ج "يجــوز تمـديد الاختصاص المحلـــي للمحكمـــة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجـــة الآليـــة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف".

الفرع الأول :علانية الجلسات

تعد علانيـــة الجلسات من القواعـد الأساسيـــة الراسخـــة في قوانين الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في انعقـــاد جلسات المحاكمـــة بصـورة علانيـــة طـوال إجراءات المحاكمـة حتى إصـدار الحكـم فهي الأصل، فالجلسات تكون علنيـــة أي يسمح للجمهور حضـــــورها و هذا المبدأ مقرر في كل التشريعات.[2]

واستنادا إلى تلك الأهمية فقد نص المادة 144 من الدستـــــور الجـزائري لسنة 2008 تعلل الأحكـام وينطـــق بها في جلســـة علانيـــــة".

وتنص المادة 11 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـــــان "كل شخص متهم بجريمـــــة يعتـــبر بريئا إلـــى أن يثبت ارتكابـــه لها في محاكمة علانية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

---

[2] انظر او هايبية (عبد الله)،شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق ص439..440

[2]انظر خوري (عمر) شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جامعة الجزائر 2006-2007 ص91-92 .

وتنص المادة14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الناس جميع سـواء أمام القضاء و من حـق كل فرد الفصل في إيه تهمة جزائية توجه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية،أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ،منشاة بحكم القانون.

ولا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك إذ يكفي لتحقيق انعقادها في المكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فان أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية ،ويتحقق ذلك من خلال فتح أبواب قاعة المحكمة والسماح للجمهور بالدخول فضلا عن إمكانية نشر وقائعها في وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أما الاستثناء في عقد الجلسات في المحاكمة فهي السرية إذا اقتضت الدعوى جعل إجراءات المحاكمة فيها سرية لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة.[1]

ويرجع تقدير تدبير سرية الجلسات للسلطة التقديرية لقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة يقدرون سلامة ملائمة اتخاذ هذا التدبير بكل حرية ولا يخضع مبدئيا لرضا ولا لرأي الشخص المتابع إذ لا يمكنه معارضة هذا التدبير ولا انتقاده، كما أن سرية الجلسات لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إذ أن المسالة هي مسالة وقائع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع وحدهم و تخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا .

الفرع الثاني : شفاهة المرافعات :

يقصد بالمرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم و طلبات النيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة كرست مختلف الدول هذا المبدأ بحيث لا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلا بعد التحقيقات والمناقشات والمرافعات التي تكون شفوية و وجاهية ، فيقوم القاضي بإعادة التحقيق من جديد في الجلسة سواء تم تحقيق قضائي في القضية أو بناء على تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة فى استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه فعلا أمام جميع الأطراف و يسمع الطرف المدني كما يدلي الشهود بشهادتهم بعد أن أداء اليمين القانونية طبقا لنص المادة 222 من ق ا ج ج .

انطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات و مناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي بحضور جميع الأطراف التي لها إمكانية طرح كل سؤال على الشهود، فانه لا يجوز تأسيس الحكم على دليل أو وثائق أو شهادات لم تطرح أمام القطب الجزائي المتخصص في الجلسة ومناقشتها وجاهيا من طرف الخصوم و السماح للدفاع بتقديم ما يدحض به ما ورد بهذا الدليل أو هذه الوثائق .[2]

[1] انظر خوري (عمر) المرجع السابق شرح قانون الإجراءات الجزائية ص92.

[2] أنظر: الشافعي (أحمد) ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة، 4الجزائر، دار هومة، ص198 .

كما تنص المادة 351 من ق ا ج ج "و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه ما لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه يقوم رئيس الجلسة ندب مدافع عنه تلقائيا".

وهذا من اجل ضمان حق الدفاع يجب أن يضمن له التعبير عن رأيه إن كان قادرا عليه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة باعتباره طرفا في الدعوى و اعلم الناس بظروف اتهامه ولاشك أن حق الشخص المتهم في الدفاع يعد إحدى الضمانات القانونية أمام جهة الحكم ، كمبـــدأ عام وضع دوما في الاعتبـــار أن الشخص المتهم يجب أن يعطى في جميع الأوقات الإمكانيـــة الحق للرد على التهم و الطعــن في الشواهد واستجواب الشهود وأن يفعل ذلك في جو من الاحترام لكرامته.

إن توجيـــه الاتهام لأي شخص بارتكاب آيــة جريمة من جرائم القانون العام يفقده توازنـــه مما يؤدي إلى عدم استطاعتــه الدفاع عن نفســه بنفســه، إما نتيجة متابعته وملاحقتــه أو نتيجة لضعف تكونه أو لعدم قدرته التمييز بين الأشيــاء واستعمالها في ما هو أصلح له أو لأي سبب آخر خاصــة وان الأفـــراد يتميزون عن بعضهم البعض في رجاحة الفكر والقدرة على الكلام أمام هيئة المحكمة.

كما نصت المادة 353 من ق ا ج ج على شفاهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعى المدني والنيابة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدني عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصـــوم وللمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة.

تنص المادة 29من ق إ ج ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائيـــة المختصة بالحكم ". ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء والنيابة العامة تدخل في تشكيل هيئة المحاكم و لا تنعقد الجلسة في غيابها.

الفرع الثالث : الوجـــــــــاهية

يشكـــــــــل مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاة بطلان الإجراءات التي تمس بالمخالفة له و بطلان الحكم بالنتيجة في القضية .

ويراد بالوجاهيـــة اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصـــــوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها و الهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم

عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليه.[1]

وعليـــــه يجب أن تكـــــون المناقشات و المرافعات أمـــام الجهـــات القضائية الجزائيـــة شفويـــة و وجاهية،

وينبع هذا الطابع من مبدأ الاقتناع الشخصي فيجب أن يكون القاضي اقتناعه من الأدلة المقدمة للمناقش والمـــرافعات التي جـــرت أمامـــه،ويستدعي الشهـــود والخبراء وضباط الشرطة الذين تم سماعهم خلال التحقيق الابتدائي من جديد أمام المحكمة .

والوجاهيـــة إلـــزام يقـــع على الخصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصـــومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لـــــدى الطرف الآخر،كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.

كما نصت المادة 212 الفقرة2ق إ ج ج انه "لا يسوغ للقاضي أن يبين قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

الفرع الرابع :التـــــــــــــدوين

يقـــــوم بمهمة تـــــــدوين الإجراءات و الأحكام كاتب ضبط حيث يدخل في تشكيل الجلسة فلا تنعقد الجلســـــة إلا بحضـــــوره في الجنايات أو الجنح أو المخالفات طبقا لنص المادة 390فقر 2ق إ ج ج.يقـــــوم كاتب الضبط أمام الجلســـــة بتدوين وفـــق النموذج المعد من طرف وزارة العدل الذي يتضمن

في ديباجته اسم المحكمة، رقم القضية، وتاريخ الجلسة ،وأسماء هيئة المحكمة بما فيها كـــــاتب الضبط من بين الأسس القانونية التي يجب أن يتضمنها محضر الجلسة.[2]

وفي حال استعانت المحكمة بالمترجم تذكر جميع المعلومات عنه ، وكذا هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، اسم المحامي المتوكل لدفاع عنه، الوقائع موضوع الاتهام، الأسئلة الموضوعة الأجوبة التي أعطت منح أو رفض الظروف المخففة، العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها، إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي بها في علنية الجلسات أو القرار وتلاوة الرئيس للحكم علنا المصاريف كل ذلك طبقا للمواد 314 –379–380 من ق ا ج ج .

المطلب الثالث: الإجراءات أمام هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص

ونتعرض لهذه الإجراءات من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول : طرق الإحالة إلى هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص

لا يمكن للقطب الجزائي المتخصص أن يتصـــــــل بنفسه بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها

[1]انظر: الشافعي (أحمد)المرجع السابق ص198 .

[2]أنظر: الشافعي (أحمد) ،المرجع السابق، ص199.

المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى القطب الجزائي المتخصص للنظر والفصل في دعواه، ويتم إيصال القطب بالملف بإحدى الطرق التالية:

أولا :الإحالة إليه من طرف قاضي التحقيق:

حيث يقوم هذا الأخير بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 162 من ق ا ج ج .

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة أمر مباشرة بإحالة الدعوى إلى القطب الجزائي المتخصص .

و إذا أحال الدعوى إلى القطب الجزائي المتخصص يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية و يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة قادمة أمام القطب الجزائي المتخصص مع مراعاة مواعيد الحضور.

تنص المادة 165 الفقرة 2من ق ا ج ج " إذا كان المتهم في حبس المؤقت يجب أن ينعقد الجلسة في اجل لا يتجاوز شهر.

ثانيا : الإحالة إليه عن طريق غرفة الاتهام

كما يتصل القطب الجزائي بالقضية عن طريق الإحالة إليها من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له، حيث يكون لغرفة الاتهام إذا تبين لها أن الوقائع تكون جنحة أن تقضي بالإحالة إلى القطب الجزائي المتخصص وبذا العنصر تكتمل العناصر الموضوعية للعمل القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يدخل الادعاء من جديد في حوزة القطب الجزائي المتخصص التي يقع عليها واجب الفحص والتقرير الأحكام.

وإذا كانت المحكمة المختصة تتصل بالدعوى عن طريق الإحالة فالاستثناء انه لا يمكن لأي شخص الادعاء أمام القطب الجزائي المختص مباشرة فيحضر الادعاء المدني أمام القطب الجزائي المتخصص.

الفرع الثاني :تشكيلة القطب الجزائي المتخصص وإجراءات المرافعة

أولا :تشكيلة القطب الجزائي المتخصص

لم يضع المشرع الجزائري تشكيل خاص للقطب الجزائي و إنما تركها بنفس التشكيلة التي تنظر في قضايا الجنح حيث تنص المادة 340 من ق إ ج ج "تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه" وما يميز قضاة القطب المتخصص الجزائي عن قضاة المحكمة هو أن قضاة القطب تحصلوا على تكوين خاص بعد تعيينهم

في مجال الجرائم المتخصصين فيها، و يقومون بدورات تكوينية دورية سواء داخل الوطن آو خارجه مما يسمح لهم بالتمكن من القضايا التي تطرح أمامهم لما يكتنفها من صعوبات.

ثانيا: إجراءات المرافعة

إن المقصود من إجراءات المرافعـــة هي تلك الإجراءات التي تتعلـــق بالتحقق من هويـة الــمتهم من حيث التأكد من صحة اسمه ولقبه وموطنه ومكان وتاريخ ولادته واسم والديه وباستجوابه عن الوقائع والأفعال المتابع من اجلها والمنسوبة إليه وقد نصت المـــادة 343 ق إ ج "يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراءات الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعى المدني و الشهود".

وهذا يعني أنه بعد أن يتحقق الرئيس مما سبق يشـــرع في إحاطة المتهم علما بالوقائع الجرميـــة[1] المنسوبة إليه ثم يقوم باستجوابه عنها على أن يترك له من الحرية ما يسمح له بالدفاع عن نفسه وبيان ما يتعلق بهذه الوقائع وما يمكنه من عرض الأسباب والمبررات التي دفعته إلى فعل ما فعل،أو لينكـر ما نسب إليه دون ضغط ولا تهديد وحتى وان اعترف المتهم فعلى القاضي أن يستفسر عــن كل واقعة بالتفصيل ويواجهه بالأدلة الموجهة ضده وللمتهم الحق في الاستعانة بمدافع فإذا حضر الجلسة ولم يقم باختيار مدافع فعلي الـــــرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا ما طلب منه ذلك المتهم طبقا لنص المادة 351 من ق ا ج ج" .[2]

وبعد سمـــــاع المدعى المدني أو محاميه في أقواله و في طلباته يقوم رئيس الجلسة بإعطاء الكلمــة إلى ممثل النيابة العامـــة ليقدم مرافعتـــه وطلباته بشكل موضوعي وبأسلوب واضح من غير أن تخرج عن الموضوع، و من غير أن يحاول آو يوقع بالمتهم أو وضعه في إحراج بل يتعين على ممثل النيابـة العامة ان يركز مرافعته على إثبات الوقائع، وعلى بيان وضعها القانـــوني، وإثبات إسنادها إلى المتهم وبيان النص القانوني المعاقب ومدى انطباقه على الوقائع الجرمية محل المتابعــة دون ان نختفي خلف عبارة طلب تطبيق القانون .[3]

بعد سماع ممثل النيابة العامة يحيل رئيس الجلسة الكلمة إلى محـــــــامي المتهم إن وجد حيث يتعين عليه أن يراجع الملف مسبقا وأن يعمل على التمسك بالأعذار أن وجدت وبالوقائع التي تساعده على نص إسناد التهمة إلى موكلـــــه أو ينفي وجود الوقائع الجرمية أصلا فيقوم المحامي بالمرافعة من أجل إثبات البراءة أو التماس ظروف التخفيف إن كانت الجريمة ثابتة.

وتنص المادة 353 الفقرة 2 من ق ا ج ج "للمدعي المدني والنيابة العامة حق الـــــــــرد على دفاع

---

[1] انظر خوري (عمر) ،المرجع السابق ص 105 .

[2] انظر خلفي (عبد الرحمان) المرجع السابق ص 227 .

[3] انظر سعد (عبد العزيز) المرجع السابق ص 89 .

باقي الخصوم ".

ومن المبادئ القانونية المسلم بها فقها و قضاء مبدأ إعطاء المتهم ومحاميه الحق في أن يكون دائما آخر من يتكلم وهذا ما نصت عليه المادة 353 الفقرة 3 من ق ا ج ج .

وعليه فإذا أعطت المحكمة الكلمة الأخيرة للمتهـــــم ومنعتها على المحامي فإنها قد تكون قد خالفت القانون وحرمت المحامي من ممارسة حق الدفاع عن المتهم ولإثبات هذه المخالفة يتعين على المحامي من ممارسة حق الدفاع عن المتهم ولإثبات هذه المخالفـــــــة يتعين على المحامي أن يمارس حقه في أن يطلب من كاتب الجلســـة أن يسجل له إشهاد بأنه طلب الكلمـــــــة الأخيرة وان المحكمة لم تمكنه من استعمال حقه في الكلمة الأخيرة.

الفرع الثالث : حكم القطب الجزائي المتخصص و استئنافه

وسنتعرض لذلك في مايلي:

أولا : حكم القطب الجزائي المتخصص

تكون أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية و هو مبدأ من المبادئ القانونيـــــــة المتبعة أمام المحاكم سواء كانت وطنية أو دولية، فحتى لو وقعت المرافعات في جلسة سرية إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنيـــــــة وإلا كان باطلا (1)[1] وهذا ما نصت علىه المادة355 من ق ا ج ج و يكون الحكم في جلســـة علنيـــــــة إما في الجلســة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وعند النطــق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف و غيابهم.

ثانيا:استئناف أحكام القطب الجزائي المتخصص:

يتماستئناف أحكام القطب الجزائي المتخصص تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فهو الوسيلةالتاليــة بعد استفاء كل فرص الدفــاع من الجانبين أمام القطب الجزائي المتخصص وهذا باستئنـــــاف الأحكامالتي تصدر من هذه الأخير وهو طريق عادي في استئناف الأحكام الصادر من القطب الجزائيالمتخصص بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته .[2]

لم يحدد المشرع الجزائري جهة القضائية التي تنظر في استئناف الأحكـــــام التي تصدر من الأقطاب الجزائية المتخصصة وبالتالي فهي تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر من قسم الجنح فتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مـــــواد الجنــح طبقا

[1] انظر : الشلقاني (أحمد شوقي)، المرجع السابق ، ص 467

[2] انظر: خلفي (عبد الرحمان) ،المرجع السابق، صفحة . 235 -234

لنص المادة 416 من ق ا ج ج على مستـــــــوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي توجد في مقر القطب الجزائي المتخصص كما تنص المادة 417 من ق ا ج ج على من له حق الاستئناف .

بالمتهم ، المسؤول عن الحقوق المدنية ، ووكيل الجمهورية ، والنائب العام ،الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعى المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق الحق بالاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحـــــقوق المدنية و يرفع الاستئناف في مهلـــــة عشـــرة أيام اعتبــار من يوم النطـــق بالحكم الحضـــوري طبقا لنص المادة 418 من ق ا ج ج غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصـــي للمواطن و إلا بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكمإذا كان قد صــدر غيابا أو بتكرار الغياب أو حضوريا .

وفي حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

أما بالنسبـــة للنيابـــــة العامـــة فان مهلة الاستئناف تختلف عن بقية الخصوم حيث يقدم النائب العام استئنافـــــه في مهلـــــــة شهـــرين اعتبارا من يوم النطـــــق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ غير أن مهلـــــــة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للمواطن و إلا بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكـم إذا كان قد صدر غيابا أو بتكرار الغياب أو حضوريا وفي حالة استئناف احد الخصـــــــوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

أما بالنسبة للنيابة العامة فان مهلـــة الاستئناف تختلف عن بقيـــــة الخصوم حيث يقدم النائب العـــام استئنافـــــه في مهلة شهرين اعتبارا من يـــــوم النطق بالحكـــم وهذه المهلـــــة لا تحول دون تنفيذ.

الفصل الثاني

التعاون و التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

عند دراسة إستراتجية التنسيق الدولي و القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة فإننا لا ننسى أو نتغافل عن التنسيق القضائي باعتبار أن كل من أجهزة الأمن لا يمكن أن تمارس أو تعمل خارج عنرقابة و إشراف الجهاز القضائي فكلما كان التنسيق القضائي فعالا كان التنسيق الأمني ناجحا

فإذا اعتبرنا أن الجريمة المحلية أو الوطنية هي الجريمة المنظمة, فلإشكال لا يطرح لأن الجهاز الـــذي يكافح هذه الجريمة هو جهاز واحد كما أن الجهة المصدرة الأمر و واحدة إلا أن الصعوبة تكمـــــن في الجريمة العابرة للحدود نظرا لخصوصيتها كقضية تسليم المجرمين ويكون ذلك لسبب عدم أتفاق كل الدول على هذه القضية و ذلك عند ارتكاب الجريمة في دولة ما و عند الكشف عن هوية المجرم يفر و ينتقـــل إلى دولة أخرى،وعدم تمكن الدولة من إجراءات التحقيق و التحري كون كل دولة تجد نفسها غـــير ملزمة بهااكونها كانت محل عبور وفي بعض الدول تشكل القضايا المصرفية أو المالية حاجزا عن معـرفة سير الأموال و جهتها و ذلك من أجل ضبطها و مصادرتها من قبل مرتكبيها .

إن المجتمع الدولي يسعى إلى التصدي و مكافحة الجريمة رغم المشاكل القانونية التي تثيرها هذه الجريمة العابرة للحدود و تمنع تتصل مرتكبيها من العقاب .[1]

و على هذا الأساس و لمكافحة الجريمة يجب أن يكون التنسيق على شقين فالشق الأول أمني أما الشـــق الثاني يكون قضائي.

سوف نتناول بالدراسة في المبحث الأول التنسيق الدولي في مكافحة الجريمـــــــــة المنظمة ونتـــطرق إلى التنسيق الدولي القانوني و التنسيق الدولي الأمني، أما في المبحث الثاني سنعرج على كل من هياكل و الآليات للمكافحة الجريمة.

[1]- كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ص85.

المبحث الأول :التعاون الدولي القانوني و الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة .

يشمل التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة اي نشاط اجرامي تحترفه العصابات الاجراميه وهي متنوعة ومتعددة نظرا لان كل دوله تختلف في نظرتها للجريمة لا يمكن حصرها.

حيث اعدت الامم المتحدة عبر لجنتها للعدالة نهجا استراتيجيا لمنع الجريمة و أقرته الـــدول عام 1985 ويعتبر السبيل الذي تنتهجه الدول لمنع الجريمة بالنظر لإمكانيات كل دولة البشرية والمادية والمنهجيــة وبما ان الجريمة اصبحت متعددة وخطيرة فعلى المجتمع الدولي للتحرك والتنسيق لمحاربتها لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى اهم هذه الظواهر الاجرامية التي تعاني منها اغلب الدول المتمثلـــة في جريمـــة المخدرات والاتجار بالأشخاص باعتبارها ظواهر رئيسيه في الفرع الاول ثم الانشطة المساعدة والمكملة للجريمة في الفرع الثاني.[1]

المطلب الأول :التعاون الدولي القانوني في مكافحة لجريمة المنظمة .

إن أهمية و خطورة الإجرام المنظم من خلال تعدد أنشطته وتوسعها الدولي والعالمي، خاصـــة تجارة المخدرات التي لم تسلم منها أي دولة مهما كانت قوتها وقدرتها المادية والبشرية، وظاهرة التهريب التي شملت التجارة بالبشر وما نتج عنه من الاستعباد أو تجارة الرق، خاصة عندما يتعلق الأمـــر بالنساء والأطفال، دفعت الدول لتبني عدت إستراتيجيات ومبادرات في هذا المجال، حيث سنتناول بالخصوص الجريمتين السالفة الذكر في هذا المطلب هذا بالتحليل والشـــرح، مع التطرق للجهود الدولية التي تمت في هذا الشأن من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التنسيق القانوني في مكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمةالمنظمة .

و يتمثل ذلك فيما يلي:

أولا : التعاون القانوني في مكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات

وفقا المعطيات الحديثه للخبراء يصل حوالي 320 مليون شخص في شتى انحاء العالم ومعظمهم من الشباب المدمنين على المخدرات والتي تعتبر من الجرائم المنظمة والأكثر شيوعا في المجتمعات وهي الصورة الحقيقية للجريمة المنظمة والتي من اهم خصائصها[2]

الاحتراف والتخطيط والتشابك والتعقيد والربح المادي السريع الفاحش كما يكلف ادمان الشباب حوالي 500 مليون دولار سنويا من اجل المتابعة الطبية للمدمنين[3] اما بخصوص الجزائر فان الاحصائيات لسنة

---

[1]– محجوب حسين: الشرطة ومنع الجريمة، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص:40.

[2] - سناء خليل: الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية والملاحقة القضائية المحلية الجنائية القومية، مجلد 39، العدد 3، القاهرة، 1996، ص:93.

[3] – كوركيس داود: مرجع سابق، ص: 76.

2019 قدرت حصيلة المخدرات كانت 57 طن من القنب الهندي وإيقاف 11685 شخصا وعشره كيلو غرامات من الكوكايين و 7 كلغ الهيروين[1] .

و تعتبر هذه السنة مؤشرا على تفاقم هذه الظاهرة ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي ان يعـالج هذه الآفة باهتمام كبير وهذا ما ادى الى ظهور فكرة المراقبة الدولية للمخدرات بداية من نهـاية القرن التاسع عشر ببريطانيا وذلك للحد من نشاط الشركة الهندية المحتكرة لتجارة الافيون في الصين ثم الملتقى الدولي حول الافيون في فبراير 1909 بشنغهاي الصين

وذلك بطلب من الولايات المتحدة الامركية ودعم حكومة الصين في محاربتها لظاهرة الاتجار بالمخدرات و يليها لقاء لاهاي بهولندا 1912 [2] تحت اشراف عصبة الامم و بعدها اتفاقيات تناولت قضية مكافحة المخدرات منها اتفاقية لاهاي للأفيون سنه 1921 اتفاقية جنيف للأفيون سنه 1925 اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات سنه 1936 وثلاثة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحـــة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقليه المنعقدة في سنه 1988/19/12 و التي تعتـــبر هي المرجعية الاساسية الدولية لمكافحة المخدرات في العالم.

1-التشريع القانوني لمكافحة جرائم المخدرات:

كما سبق وان ذكرنا ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود لها بعد الـــدولي حيث تطول الدول الاخرى ولهذا وجب تضافر الجهود من اجل محاربتها وذلك بواسطة الاجهـــزة الرسمية والقانونية لكل دولة لتحقيق العدالة والشفافية والعمل بصرامة ولا تتأتـــى ذلك الا بالتعاون بين هذه الدول ومكافحة هذه الجريمة العالمية فبالرجوع الى الاتفاقيات المبرمـة للأمم المتحـــدة لكل دولة في ما يخص جرائم المخدرات و المؤثرات العقليـــة وذلك بتاريخ 1988/12/19 ثم ارتفع العدد الى 116 دولة مع سنة 2003 وهذا راجع للسياسة القانونية وطريقة مكافحة كل دولة لهذه الجريمة .

ومن خلال ذلك تبين انه يجب إعتماد حلول الوسطى للوصول الى اتفاق جماعي بين الدول الموافقة على الاتفاقية وذلك لاختلاف النظم القانونية المتبعة لكل دولة و من هنا انبثقت اتفاقيات ثنائية بين كل دولتين لهما نفس النظام القانوني في سياسة بلدهما ومن امثلته تعاون الدول العربية وذلك استجابة لمجلس وزراء العرب و أبرمت اتفاقية عربية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية سنه 1999 .

اما فيما يخص اتفاقيات الامم المتحدة فإنها تدعو صراحة الدول الاطراف الى التعاون وذلك لوضع تشريعات تنفيذية نهائية ينظمها القانون طبقا لنظام القانوني الداخلي لكل بلد حيث تمكن كل دولة مع حماية سيادتها كما تدعو الدول الى الإتفاق على كل اوجه هذه الجريمة من انتاج و الزراعه

[1] _ مجلة الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني، عدد 118، سنة 2013.

2 -AlainLabrousse, Michel kautouzis: Géopolitique et Geostratégie des Drogue, Ed-Economica, paris, France, 1996, p: 7.

والتسويق،البيع و الحيازة وكذا غسل الاموال الناتجة عن هذه الاتجار كما تقرر هذه التشريعات مصادرة عـــائدات الجريمة واتخاذ الاجراءات الضبط والمتابعة والتحفظ عليها وإلزام الدول الاستجابة لطلبات المصادرة للدول الاخرى وذلك في اطار اعتراف بحجة الاحكام الاجنبـــــية التي تقرر العقوبات وكذا الاعتراف بالأوامر الصادرة بتجميد وتسليم المجرمين في اطار المساعدات القانونية المتبادلة .

2- اتفاقية نويورك للمخدرات لسنة 1961 :

اطلق عليها هذا الاسم لأنها وحدت كل اتفاقيات والبروتوكولات التي تم التوقيـــــع عليها حول جريمة المخدرات وقد وحدت الاليات و الهيئات المكلفة لمكافحة الجريمة الى هيئة واحدة دولية وقد تم التوقيـــع عليها في 30 مارس 1961 من طرف اغلب الدول كما صادقت عليه بموجب مرسوم 63 /343المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 حيث تم:

-الزام الدول الموقعة على انشاء جهاز حكومي يتولى مسؤولية مكافحـــــة المخدرات داخليا مع مد يد المساعدة من طرف الدول المعنية.

-شملت المادة 36 الفقرة واحد تجريم كل ما له علاقة بالظاهرة من تصدير او استيـــراد الزراعه الانتاج الحيازة المتاجرة و البيع حيث ان كل هذه التصنيفات اصبحت الدول ملزمة مع تكييف الداخلي ضمن قانون العقوبات بتوقيع العقاب على مرتكبيها .

-جعلت قضية تسليم المجرم المتابع في القضية المخدرات امرا محتوما على الدول الموقعة على الاجراء تسليم المجرمين و الاحكام في الدول المحل القبض.

3-اتفاقيه المؤثرات العقلية لسنة 1971:

لقد ناقشت هذه الظاهرة بعد تفاقم وكثرة الجريمة وعدم التمكن من مراقبتها وقمعها ان الدول اصبحت تنفق مبالغ طائلة على تكاليف الصحة والعلاج وما تخلفه من اثار وعلى هذه الاساس فان الجزائر انضمـــت لهذه الاتفاقية سنه 1977 بموجب المرسوم 77 /177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 وقد اشتملت النقاط التاليه:

حصر مؤثرات العقلية في ثلاث جداول مقسمة حسب خطورتها الى منشطة ومهبطة وأخرى مهلوســـة.

-وضع نظام تفتيش دوري تشرف عليه لجان حكومية لمراقبة صناعة الصيدلانيـــة ومؤسسات المتعاقدة معها.[1]

-اخضاع المدنيين للعلاج عوضا عن العقوبة.[2]

[1]- أنظر الملحق رقم 03، جدول المؤثرات العقلية.

[2]- انطر المادة 10، الفقرة 3، من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

–دوريات الامنية لهيئة الامم المتحدة على كل عمليات الحجز المصادرة وكذا تغيرات التي تطـــرأ على منظومة القانونية.[1]

4– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير شرعي للمخدرات.

وهي اتفاقية ايفيان صدرت من سنه 20 ديسمبر 1988 وقعت عليها الجزائر بالتحفظ بموجب مـرسـوم رئاسي رقم 95 /41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 والتي تعتبر قضية عائدات 2المتاجرة الغير شرعيـه بالمخدرات وكذا تبييض الاموال كما الزمت الدولة المصادقة عليها ان تعتبر كل من زرع او انتـــج ونقل النقل والتصدير وكذا تحويل العائدات الماليه منها الى فعل مجرم يستلزم معاقبته كما اعتـــبرت السلائف الكيميائيات المصنعة للمواد الصيدلانية من المواد المحظورة و اعتـــبرت تمويل وإخفاء مصدر الاموال المتحصل عليها من هذه الأفعال من الجرائم .

ثانيا: التنسيق القانوني في مكافحة الاتجار بالأشخاص

ان انتشار الفقر وكذا الحروب في بعض البلدان أدى الى استفحال فكرة المتاجرة بالأشخاص وهذه الجريمة تتنافى مع قواعد الانسانية والأخلاق فهي تعتبر مظهرا من مظاهر الرق او العبودية في العصـرالحديث ومع ذلك فإن منظمة الامم المتحدة وحسب مبادئها فإن لجنة حقوق الانسان تعتبر انالاتجار بالنساء هو نوع من انواع الرق 3 كما ان المجتمعات المتطورة والمتقدمة تحظى بحياة سهلة وراقية مما استغلته عصابات الاجرام المنظم في المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال تعتـبر هذه الفئة سهلة للوقوع في هذه العصابات التي تحقق الربح الوفير والسريع وأهمها جمعيات الثلاثة اذ يتم استغلال النساء في مجال الدعارة مرخصة اما الاطفال عادة يتم استغلالهم في الاتجار بالأعضاء البشريـــة كما يتم اقحامهم في النزاعات و الحروب المسلحة كما تتم تهريب ومتاجـرة بالأشخاص عبر عدة محاور ووجهات منها محور من افريقيا نحو اوروبا وعبر تونس لمهاجـرين الشرق الاوسط وشرق اوروبا نحو اوروبا الغربيه ومعبر مصر للمهاجرين من افريقيا الى اوروبا وأمريكا.

و يتمثلالجانب القانوني الخاص بالتنسيق في مكافحـــة الاتجار بالأشخاص في تعاون المجتمع الدولي الذي صب اهتمامه لمكافحتها وذلك باعتماد بروتوكول للحد منها وتمثل ذلك في بعض الاتفاقيات ونشاط بعض المنظمات الدولية وذلك كما يلي:

---

[1]– مبروك نصر الدين : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (د.ط)، دار هوية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 422

[2]– مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط (2)، مطابع الشرطة القاهرة 2004، ص:12

[3]– Georgina Vaz Cabral : les formes contemporains d'esclavage IHESI (études et recherches), paris, France, 2003 p: 31.

1-اتفاقيه باليرمو سنه 2000 :والتي جاء في ديباجتها "ان الدول الاطراف تقرا ان العمـل الفعال لمنع مكافحة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال تقتضي من الدول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن تدابير لازمة لمنع هذه التجارة و معاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم لاسيما الأطفال و النساء و من الضـــــــرروري التأكيد على احترام حقوق الانسان المعترف بها دوليا".

اما المادة الثانية الفقرة (أ)من البروتوكول " فأنه يعتبر الاتجـــــار بالأشخاص هي كل عمليـــــــات التجنيد، النقل الاستقبال والتحويل بالقوة والتهديد أو بأي صورة أخرى كالإكراه، الخطف، الاحتيال، الخداع و إساءة استعمال السلطة نظرا لضعف حالة المجني عليه و قبول أمـــوال أو مزايا للحصول على رضى الشخص للاستغلال في الدعارة أو أي استغلال جنسي كان، و كذا العمـــــــل الإجباري و الاستـــرقاق أو الممارسات المشابهة .

ان البروتوكول قد وسع في الصور التي اعتبرها جريمة منظمة مهما كانت صفاتها.

اما المادة الثانية في الفقرة (ب) تنص على رضا المجني عليه وأعتبرتـــه ضحية يستوجب حمايته وذلك لعدم التنصل من العقاب مرتكبيها.

اما الفقرة (ج) فقد تناولت موضوع حقوق الطفل الذي لم يكتـــــمل 18 سنه ضحية لهذه الجريمـــة سواء تم تجنيده او ايوائه او استقباله.

المادة الخامسة من البروتوكول فقد ألزمت الدول الموقعـــــة إلى سن تشريعات داخلية استنادا لبروتوكول باليرمو في المادة الثانية منه محاربت سواء الفاعلين الأصليين أو المساهمين بكل الطـــــــرق القانونية بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجـــو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 ضمن بروتوكول باليرمو وهو بروتوكول إضـــــــافي أين إعتبرت التصرف في حالات تهريب المهاجرين المختلفـــة و اللجوء إلى هده الوسائل داخلية من الجرائم الدولية للاتجار بالأشخاص.

2- المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة الاتجار بالأشخاص :

لقد وسعت الدول الاتحاد إجراءات جـــــــراء خطر ظاهرة تهريب المهاجرين واثارها على الجانب الأمني والاجتماعي على مستوى دول المصـــدر أو الاستقبال، ومن تلك المظاهر المنظمات الدولية التياهتمت بها الجانب واثارته على مستوى الدولي والإقليمي نذكر منها :

- منظمة الدولية للهجرة OIM

-مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODHIR

-مجموعة العمل الدولية حول الاتجار بالأشخاص INT

- المنظمة الدولية الشرطة الجنائية الأنتربول INTERPOL

– السمة الأفريقية للشرطة الأفريبول AFRIPOL

مجلس أوروبا EU الذي قام بوضع دعائم الخطة الشاملة لمكافحة الهـــجرة السرية والاتجار بالأشخاص القائمة على دعم مكانة الاتجار بالأشخاص و استغلال للمهاجرين، والتعاون مع الدول المصدر ووضع سياسة مشتركة مناسبة لعملية عودة المهاجرين غير الشرعيين لبلدانهم الأصلية.[1]

ان تهريب المهاجرين ظاهرة خطيرة ولهذا سعت الدول لاتخاذ اجـــراءات وذلك لما تسببه من اثار سلبيه للدول المصدرة او المستقبلة لهؤلاء المهاجرين ولقد اهتمت عديد المنظمات الدولية ســـواء على المستوى الدولي او الاقليمي لمحاربتها .

ثالثا– **جريمة تهريب المهاجرين:**

الهجرة السرية او تهريب المهاجرين هي مد يد العون لشخص للدخول الى دول غير دولتيه والذي لا يعتبر من رعاياها وليس من حقه الاقامة بها ويكون ذلك بدفع مبلغ مالي لنقله او توصيلـــــــه وقد يكون باتفاق العمال او منحه يتلقاها منه وتعتبر الدول الفقيرة والدول التي تعرف نزاعات داخلية اولى الدول التي يكون رعاياها من الاشخاص الذين يتم تهريبهم حسب الاحصائيات فان ما يقارب اربع ملايين شخص يكون من هذه الدول واغلبهم نساء اطفال.

ويعتبر القاضي الايطالي المتخصص في عصـــــــابات المافيا المافيا لوسيو بترو LUCIO PETRO ان البشر تعتبر كسلعة والتي تنقل من بلد لاخر من بلد منتج الى بلد مستهلك حسب الحاجة اذ تعتبر هذه المتاجرة بالبشر مذرة للاموال فهي تكون بطريقة اجرامية منظمـــــة على شكل عصابات وقد تستعمل(2)العصابات الاجرامية عده معابر منها:

1–**معبر دول المغرب العربي من افريقيا الى اوروبا:** يستعمل فيها المهاجرون صحراء المغرب العربي الى اوروبا ولقد تزايد عددهم في السنوات الاخيرة وتغير دولة المغرب العربي من الدول الرئيسيـــة التي تساعد على الهجرة الغير شرعية وتكون غالبا انطلاقا من دولة المغرب التي اصبحت تستقطب عـــدد كبير من المهاجرين وهذا ما دفعها الى تجديد منظومتها الامنية في محاربة الهجرة الغير شرعية.3

2–**معبر تركيا** والذي يخص منطقة الشرق الاوسط وشرق اوروبا متوجهين الى اوروبا الغربية تعتبر تركيا محطة عبور لتهريب مهاجرين منطقة الشرق الاوسط وشرق اوروبا وعـــــادة ما تكون من ايران العراق

[1]– الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة السرية والاتجار بالأشخاص المصادرة عن مجلس أوروبا، الجريدة الرسمية 142 بتاريخ14/06/2014 ، الاتحاد الأوروى

[2]–Georgina Vaz Cabral: les formes contemporains d'esclavage, op. p:102.

[3]– أنظر الموقع:islammemo.cc/article-aspx?id=9664.http://www

باكستان ودول الاسيوية الى دول دول فرنسا وهولندا وايطاليا وغيرها. (1)

3-**معبر مصر** وهو للمهاجرين من افريقيا الى اوروبا وامريكا و تعتبر مصر من الدول التي تشجع الهجرة الغير شرعية اذ ان اغلب رعاياها يهاجرون الى دول اوروبا وامريكا عن طريق البحر للوصول الى اليونان وقبرص وايطاليا.

رغم ان هذه الجريمة تتسم بصعوبة في تحليل نتائج الهجرة الغير شرعية الا ان مكتب الامم المتحدة وبناء على قاعد الاولية للمعطيات قد تمكنت من تحديد عمليـــــة التدخل وكذلك وضع نظريات خاصـــــة في هذا الميدان.

بالنسبة للدول ألمصدرة تكون هنالك اليات لمحاربة الجريمة المتمثلة في كشف الجريمـــة و الطرق التـي تستعملها العصابة حيث يتم تشكيلها بطريقة خفية وسرية ولا يتاتى ذلك الا عن طريق الانترنت او دعوات او الاعلانات وغيرها أين يتم البحث والتحري عنها ويكون في نطاق التعاون الدولي و ترجـــع للخبرات والمعلومات التي تملكها كل دولة هذا ما ينتج عنه بالضرورة تنقل المعلومات وتبادلها بسرعة احترافيـــة و لا يكون ذلك الا بتسهيل الاتصال بين كافة الجهات والاجهزة الامنية.

بالنسبة للدول المستقبلة: فهي كذلك مجبرة على اتخـــــاذ الاجراءات تمنع من انتشار هـــذه الهجرات الغيـــر شرعية ولا يكون ذلك الا عن طريق تكثيـــف وتوزيع الامن على اماكن عبـــور المهاجرين وتضيق كل مناطق التي تؤدي اليها اضافة الى وضـــع قوانين صارم لردع الجناة كما يجب على الدول المستقبلة ان تتعامل مع المهاجرين على اساس مبادئ حقـــــوق الانسان وكذا تقديم المساعدات سواء الصحية والمتمثلة في الادوية او الرعاية الاجتماعية باعتبار ان هؤلاء المهاجرين هم ضحايا العصـــابات الاجرام وليس مجرمين.

الفرع الثاني : التنسيق القانوني في مكافحة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

لقد تطورت الجريمة المنظمة في الوقت الحالي واصبحت الهيئات الرسمية الامنية غير قادرة على التصدي لها وكذلك تظافر الجهود الجماعات الاجرامية التي تكمل بعضها في التستر على هذه الافعال واهمها جريمة تبييض الاموال التي تعتبر السبيل الوحيد لهذه العصاباتللتنصل من العقابمما تفسح المجال امام جريمة اخرى وهي جريمة الفساد ولهذا سنسلط الضوء على هاتين الجريمتين في اولا جريمة تبييض الاموال و ثانيا جريمه الفساد

أولا : جريمة تبييض الاموال

[1]-إحصائيات لم يتم ضبطها بالتدقيق نظرا للعدد الهائل من الفارين من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة وفي الإتجاه المعاكس من المقاتلين من مختلف الدول الإسلامية والغير إسلامية، حيث أحصت منظمة داعش لوحدها سنة 2013، تواجد حوالي50.000 مقاتل .

لقد عرفت جريمة تبييض الاموال بعدة تعريفات ويمكن أن نعرفها على سبيل المثال كما عرفها ميشالسيريا "انها عملية تحويل المال الذي مصدره من اقتصاد غير شرعي بحيث عند ادماجه لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الاخرى 1" كما يعرفها الدكتور عبد القادر عبد الله العرابي " ان غسيل الاموال عموما هو اضافة شكل الشرعي على اموال المستخدمة في النشاطات الاجرامية " اما من الجانب الفقهي الجزائري في القانون العقوبات العقوبات بموجب قانون 01/15 المؤرخ في 10 نـــوفمبر 2004 المعدل والمتم القانون العقوبات الجزائري حيث نص المادة 389 مكرر على ما يلي" يعتبر تبيضا للأموال

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغـــــرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لها و مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصليـــة التي تحصلت منها على هذه الممتلكات من الآثار القانونية

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصـدرها أو مكانها أو كيفية التصـرف فيها أو حركتها أو الحقوق الوالدة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

– اكتساب الممتلكات أو استخدامها مع عالم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائلات إجرامية

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابهاومحاولة المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة إليه [2]

من هذا فان المشروع الجزائري قد جمع كل الاموال محصلة من عمليات الاجراميـة غير المشروعة ولاتقتصر فقط على الاموال المحصلة من المخدرات.[3]

1–طرق تبييض الاموال:

كما ان هذه الجريمة لها عدة طرق يمكن ان تستعملها الجماعات الاجرامية و يمكن ان نقدم بعـــض منها على سبيل المثال كتوريد الاموال بطريقة غير شرعية: وتمثل في نقل هذه العائدات الاجرامية في حـــقائب عند السفر او ارسالها بواسطة وكالات نقد مالية وعادة ما يفضل متعاملوها البلدان التي ليس لهـــا مكاتب صرف ومع البنوك التي تعمل تشريعاتها بالسر البنكي وبعدها يتداولها متعاملوها بطريقة شرعيـــــة بعد سحبها من الدولة وكذا القرض الممول ذاتيا وتتم هذه العملية باختيار الشخص البنك الذي يعـــمل بالسر البنكي حيث يقوم باذاعه للمبلغ المالي ثم تحويله لدولة اخرى على اساس ان رصيده فـــــارغ أي لا

[1]– لعشب على: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 24.

[2]– القانون رقم04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، رقم 71–2004

[3]– عبد القادر على الله العرابي: ندوة علمية حول المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، طر(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص: 126

يملك رصيد في البنك فيقترض من البنك بحجة الإستثمار في المشاريع وعندها يقدم الاموال الى البنك الاجنبي كضمان وعند البحث والتحري يتبث أن تحصل على المال عن طريق قرض بنكي.

وتظهر كذلك في القمار ومحلات الرهان وتكون عادة عند الدول التي لا تجرم القمار والرهان حيث يضع الشخص مبلغ يكون كبير لدى مكاتب الرهان او القمار وذلك كضمان ثم يحول القطع الحديدية المستعملة في القمار الى شيكات بالمقابل مع الادعاء رفض مواصلة الرهان بعد ان شـــــارك في رهانات بسيطة.

2-الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الاموال:

ان اقتصاد وامن الدولة اصبح مهددا بسبب الجريمة التي اصبحت تشكل خطرا كبيرا عليـــه وعلى هذا الاساس فان الدول بدلت مجهودات لمحاربتها وعلى غرار ذلك وعلى سبيل المثال نخص بالذكر بعض الدول التي بادرت الى التصدي لهذه الجريمة وهناك المملكة الهاشمية الاردنية التي استهلت اجـــراءات المكافحة باعادة تنظيم القانون رقم 28 لسنة 2001 كما انها اعطت تعليمات مكافحة غسيل ، اما دولة الامارات العربية المتحدة 1 فقد اصدرت قانونا خاص بمكافحة غســـــــيل الاموال لسنه 2002 على المؤسسات المصرفية والمالية كما طبقته مع الشركات التي لها علاقة بجريمة غسل الاموال مثل شركات التامين.

اما على الصعيد الدولي تتمثل في اتفاقية الامم المتحدة لسنه 1988 2 فقد شملت اتفاقية فيينا احكـام تنص في مضمونها على غسل الاموال في مجال متاجرة بالمخدرات التي اعتبرت وجرمت كل تحـــويل او نقل الاموال مع العلم انها من عائدات جريمة المخدرات و كذلك التستر والإخفاءحقيقة تلك الامـــوال او مكانها او التصرف فيها ، و أعتبرتها من احدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيـــــة كما اقرت عقوبات جزائية لكل مرتكب لها معه فسح المجال لتسليم المجرمين في اطار التعاون الدولـــــي المتمثل في لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسل الاموال وذلك بمبادرة رؤساء حكومات الدول الصناعية السبعة والغرض منها هو عرقلة غسل الاموال وفي سنه 1990 أدرجته اللجنة 40 تطبيق قانون غســـيل الاموال (FATF) وقد انضم إليها مجلس التعاون الخليجي اضافة الى ذلك انشات لجنـــة بازل BAZLE للرقابة المصرفية عام 1988فقد تمثلت في اجبارية للتدقيق في مصادر الاموال والنشاطات التجاريـــة حيث ان هذه اللجنة لم تخضع للاتفاقية وانما جاءت بفكرة استبعاد مصارف المالية عن نشاطات الاجراميـــــة اذ يمكن معرفة تحويلات الاموال المشبوهة.

ثانيا- جريمة الفساد

---

[1]- هشدار احمد تيناوي: المخدرات رد هرة غسيل الأموال، ص(1)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص: 146.

[2]-Duncan.E.Alford : Anti Money Loudering Regulation, abarden on Financial institution, volume 60. Fordham 1992 P (167-500).

تعتبر جريمة المنظمة والفساد جرائم متداخلة مرتبطة مباشرة لعدم توفر الرقابة في الدول والمجتمع المدني كما أن المصارف بانواعها غير مبنية على أنظمة وقوانين الحكم الراشد مما جعل الجريمة المنظمة تستمر و تتطور بالرجوع إلى الواقع فان المجالين الأكثر عرضة للفساد هو المجال الإداري ومجال الجمارك كما انه قد يطول الى سلك القضاء الذي يتأثر بنوعية الخدمات المقدمة له.[1]

أولا– مفهوم الفساد ومظاهره : تم تحديد مفهوم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لكافة الفساد في المادة 15 على النحو التالي:" الفساد هو وعد موظفعمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، عند أداء واجباته الرسمية، أو إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية. [2]"

ويعرف القانون الجزائري الفساد بنفس الصيغة والمدلول الوارد في إتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون 01–06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) في المادة 25 منه، كما ينص

هذا القانون تباعا في المواد 26–27–28 عن الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

ويتم مواجهة هذا الفساد بسن تشريعات مستحدثه لتجريم الفساد ومكافحه اضافة الى مراقبة عمل الشركات الكبرى وكذا استبعاد موظفي الادارة الحكومية عن الاغراءات وكذا رجال الامن والقضاء.

إن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال مسألة في غاية التعقيد والتشابك وهي ليست بالأمر البسيط خاصة عندما يكون مسيرها من أصحاب الياقات البيضاء، الذين لا تثار حولهم الشكوك نظرا لمراكزهم الاجتماعية والسياسية المرموقة، لكن الأجهزة المتخصصة من شرطة والجمارك ومصالح الضرائب كل في مجال عمله يمكن أن يلعب دورا حيويا في مجال مكافحة الفساد، وجمع المعلومات حول بؤر الفساد والقيام بتحليل وصفي للميكانزمات المستعملة من قبل الموظفين الفاسدين، قصد القيام بالتحقيقات والتحري

1- Forum sur le crime et la société : op, cité en p: 16.

2- Delmas Marty Mereille : Corpus Juris, Ed Economica, paris France, 1997. p: 95.

عن هذه الجرائم والبحث عن الأدلة الجنائية، وهذا بطبيعة الحال يستوجب، دعم حكومي واضح تشـــترك فيه كل القطاعات الوزارية المعنية لمكافحة الجريمة المنظمة والعمل في نفس الوقت من أجل التعاون بين الدول وتبادل المعلومات وانشاء نظام إعلامي مركزي [1]

ثانيا-العمل الدولي لمكافحة الفساد

سعت عدة هيئات ومنظمات دولية على المستوى العالمي والإقليمي إلى إبرام إتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة تفشي هذه الظاهرة وانتشارها والآثار الكبرى التي تنجر عنها، ويمكـــن تفعيل هذه الجهـــــود من خلال منظمة الأمم المتحدة ثم الهيئات الدولية نذكر منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، مجموعة اـــــلدول الثمانية G8، ثم القارة الأوروبية، ثم القارة الأمريكية ، والوطن العربي والتي ستناولها بإيجاز.

1- منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها

قامت المنظمة بعدة خطوات لمواجهة هذه الجريمة، منها على الخصوص المصادقة على إتفاقية الأمـــم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 اكتوبر 2003، وأبرز ما جـــاء في هذه الاتفاقية تجريم فعل الفساد ودعوة الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين ، إضافة إلى الجهود التي قام بها مكتب الأمم المتحدة في مكافحة الجريمـــــة والمخدرات ONUDC في مجال العمل العالمي لدعم التعاون الدولي في مجـــــــال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ومن بينها الفساد، الذي بشأنه تم الانطلاق في تنفيذ بـــرنامج عالمي ضد الفساد سنة 1999 استجابة لنداء الدول المطالبة لدعم الجهود في ميدان مكافحة الفساد.

أ- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE: نشأت هذه المنظمة (OCDE) سنـــة 1960 وتقوم بمساعدة الحكومات لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المـــــرتبطة بالعولمة الاقتصادية، وهي مشكلة من 30 بلد عضوي من الدول المتطورة والغنية ذات الاقتصاد الليبرالي، وتتعاون مع 70 بلد غير عضو، كما تلعب دورا غير مباشر في مكافحة الجريمة المنظمة من خـــلال المساهمة في مكافحة الغش والتهريب الضريبي، و مراقبة ما يسمى الجنات الضريبية، مكافحة الفساد والرشوة وحمـاية الاستثمار

كما أبرمت هذه المنظمـــــــة إتفاقية حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية وتضمنت الاتفاقية مبادئ عديدة منها، [2] مسؤوليـــتة الأشخاص المعنويـــــة، العقوبات، الاختصاص التقادم غسل الأموال، المعايير المحاسبية، المســـــــاعدة القضائية وتسليم المجرميـــــــن

[1]-Robert Klitgard : op. p: 130.

[2] - http://www.ocde.org.doc

كما أصدرت توصيات حول الاستنتاج الجبائي للرشوة، التي تضمنت علاقـــة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية، والوعد بالمزية لشخصية في الخارج في إنتظار تقلدها المسؤوليـــــــة في بلادها، كذلك رشوة الموظفين العموميين الأجانب ودور الشركات الكبرى الأجنبـــية والجبايات الضريبية للمعاملات في مجال الدفع غير شرعي .

وتعد هذه المنظمة الدولية نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد العالمية، وهي ترى للعولمة بمفهوم الفتح التدريجي للحدود، ونشر وتوزيع التقديم التقني وتكثيف المنافسة. [1]

وتقدم كذلك المنافسة في ميادين أسواق المال مع تبادل الأموال والخدمات والاتصال، ويرى المختصون أن حركة العولمة لم تكتمل بعد في بعدها القضائي لأنها ديناميكية إنتشرت منذ ثلاثين سنة ولا زالت تمدد دون توقف. [2]

ب- مجموعة الدول الثماني الكبرى (G8)[3]

تشمل هذه المجموعة منتدى الحوار بين الدول الأكثر تصنيع في العالم، وقد أصـــدرت بيانا في إيفيان فرنسا سنة 2003، وبيانا أخر في سان بيترسبورغ – روسيا في 16 جويلية 2006 حول مكافحة الرشوة وتحسين الشفافية، وما ورد في أخر اجتماع" نحن قادة | مجموعة الثانية نجدد إلتـــزامنا بمكافحة الفساد وخاصة الممارس على المستويات عليا وتحسين الشفافية لأن الفساد يهـــــدد برنامجـنا المشترك للأمن والاستقرار العالمي والأسواق الحرة والتبادل الحر والازدهار الاقتصادي وسيادة القـــانون، تعترف بالعلاقة الموجودة بين الفساد والحكم الضعيف، ونشدد عزمنا لأجل تقديم مرتكبي أفعـــــال الفساد أمام الجهات القضائية ومنع القائمين على الشأن العام المرتشين من إستغلال نظمنا المالية لفائدة أفعالهم.

2-المنظمات الاقليمية:

تتمثل في:

أ- هيئات الاتحاد الأوروبي:

قامت هيئات الاتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا بإصدار مجموعة من القوانين والمعـــاهدات التي تتصدى للرشوة من أهمها ، التوصية المتعلقة بالحماية القانونية للمصالح المالية المجمـــوعة الأوروبية، الممضاة في 06 ديسمبر 1994 [4] وتحدد هذه التوصية الأهداف المسطـــــرة من قبل الاتحاد في مجال مكافحة الرشوة، وتحث الدول الأعضاء على إتخاذ إجراءات فعالة لمعاقبة رشـــوة الموظفين، وعلى إثر الاجتماع

---

[1]- Eric Loquin, Catherine kessenjan : Mondialisation du Droit, Ed Litée, paris, France, 2000, P: 15.

[2]-www.geoscopie.com.thems, Jean Claud de paye, La mondialisation risques et chances.

[3]- أنظر الملحق رقم04/01، مجموعة الثمانية G8.

4- أنظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي JOCE 355 DU 14.12.1994

التاسع عشر لوزراء العمل الأوروبيين في لافاليت مالطـــــة في 14 و15 جوان 1994 قدم نص قانوني لمكافحة الرشوة يتاشى ومسعى مجلس أوروبا الذي يعتبر الرشـــــــوة تهديدا لمبادرة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان،[1] وكذلك إصدار إتفاقية مكافحة الرشوة التي يرتكبها الموظفـــون في 22 مارس 1998 (هـ) والاتفاقية الجنائية حول الرشوة في 04 نوفمبر 1999 المتعلقة بتعويض الأضرار الناتجـــة عن فعل الرشوة.

بالإضافة إلى مجموعة الدول المكافحة الرشوة [2] GRECO ضم هذا التجـــــمع دول أوروبا الغربية بدول أوروبا الشرقية وكان ذلك في أول ماي 1999 حيث جاء في ديباجته" إننا مقتنعون أن الرشوة تمثل تهديدا جديا ضـــــــــد دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية وتعيق التنمية الاقتصادية وتعرض إستقرار المؤسسات الديمقراطية للخطر، والأسس الأخلاقية للمجتمع اللانهيار، ونحن واعون بضرورة تزكية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الرشـــــوة التي لها إرتباطات وثيقة بالجريمة المنظمة وغسيل الأموال [3]

ب-منظمة الدول الأمريكية (OEA) في مواجهة الفساد:

بعد التوصية الصادرة في 05 ماي 1992 حول ممـــــــارسة الرشوة في مجال التجارة الدولية من طرف منظمة الدول الأمريكية OEA، أعقبتها عدة نصوص

حول مكافحة ظاهرة الرشوة، وبلغ الاهتمام أوجه يانعقاد قمة في أمريكا سنة 1994، واجراء دورة الجمعية العامة بهايتى سنة 1995 التي أدت إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية ضد الرشـــوة الممضاة لاحقا بكاراكاس في 29 مارس 1996 خلال مؤتمر خاص تم بدء إنفاذها في 03 مارس 1997.

وفي سانتياغو بالتشيلي بتاريخ 04 إلى 06 نوفمبر 1999 أوصى ممثلو الحكومـــات الأمريكية بتطوير العمل التوعوي لمكافحة الرشوة، وخاصة تدعيم المعايير والمؤسسات الوطنية وإقامـــــــة شبكة ربط بين الهيئات التي تقوم بمكافحة الرشوة في الميدان .

ج-الهيئات العربية ومكافحة الجريمة المنظمة:

شرع مجلس وزراء الداخلية العرب واللجنة المشتركة المشكلة من قبل أمانتي الهيئتين في الإعداد المشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانطلقت أشغال هذه اللجنـــة سنة 2003 بوضع مشروع أولي للاتفاقية من قبل اللجنة في اجتماع عقد بتونس في 03 إلى 04 أوت 2006 جـــرت خلاله

1 - Delmas Mireille Marty : op, cite p: 95.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 355 في 6- أنظر الملحق رقم01/02 GRECO

[3]-www.greco.int.info, Révolution(99) 5 du conseil de l'Europe, instituant le Greco.

صياغة مشروع الاتفاقية، وتعد هذه الاتفاقية أداة قانونيـــــة فعلية للتصدي الجريمة المنظمة وقد نصت في مادتها السابعة على مبدأ تجريم الفساد.[1]

المطلب الثاني: إستراتيجية التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

ان الاستراتيجية الدول في مكافحة الجريمة المنظمة يجب ان يكون مطابقا لما اقرته لجنة الامم المتـــحدة لمنع الجريمة ويلتزم به الدول الاعضاء ويرجع لكل دولة وحسب امكانياتها المادية والبشرية.

حيث تقوم الامم المتحدة بالتطبيق السليم لمبادئها في اقليم كل دولة وذلك عن طريق التقارير التي تقدم من قبل الهيئات ولجان مكافحة الجريمة المنظمة و تهدف من خلالها :

الى نهج محاور معينة وهي محور الاستراتيجيات الغير مباشرة ويتمـــــثل في التنقل، التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي والترفيه وغيرها. اما المحور الثاني فينحصر في الاستراتيجيات المبـــاشرة وتشمل دوريات الشرطة وتواجدها وادائها وكذا التدخل لحل الازمات و الهندسة المعمارية وفيما يخـــص المحور الثالث فقد القى على عاتق المجتمع مهمة منع الجريمة وتمثل من خلال دور اللجنة الاحياء، الجمعيات التربوية لانها ترتبط بالمجتمع، لذا فان هذه الجمعيات هي الاصل في عملية الامن الداخلي اما المـــحور الرابع والاخير يشمل الإستراتجيات القانونية و المتمثلة في القانون الجنائي الذي يتماشى مع مبادئ الامم المتحدة ، وكذا القانون الداخلي لكل دولة وذلك باصلاح المنظومة العقابية.

الفرع الاول: الوسائل الشرطية البشرية والمادية للتنسيق في مكافحة الجريمة المنظمة

يتمثل هذه الوسائل وفقا للقرار رقم 326 الصادر سنة 2000 عن مجلس وزراء الداخليـــه العرب الذي وحد العمل العربي في مكافحة الجريمة المنظمة في المجال الامني، و مع تضافر جهود الدول للوصول الى هدف مشترك للخروج بنهج قابل للتنفيذ من طرف كل الدول وذلك بالتدرج وعن مراحـل وذلك لتحقيق الاستقرار و الامن العربي والوسيلة الاولى لتحقيق هذا الهدف هي الشرطة التي هي الوتـــر الحساس لكل الدول للحفاظ على الامن والاستقرار بين المواطنين وللشرطة عدة وظائف منها الوظيفـــــة الادارية وهي مجموعة من الوظائف و الاعمال التي تقوم بها الشرطة من سن للقوانين واللوائح للحفـاظ على الاستقرار.

الوظائف العدلية: الوظائف التي تكون للشرطة فيها تحت اشراف مصـــالح العدالة وخاصة النيابة العامة كيف تطبق فيها قانون الاجراءات الجزائية كما تدعم التطبيق السليم للقوانين والاحـترام الاجراءات من قبل الشرطة كلما كانت النتيجة ايجابية في التعاون افراد المجتمع.[2]

الوظيفة الاجتماعية: وتظهر هذه الصور في تقديم الشرطة اليد المســـــاعدة وذلك للمتشردين والاطفال والنساء كما نـــــــــجد دور الشرطة كذلك في ضحايا العزلة اثناء الكوارث الطبيعية مثل الثلوج والزلازل والفيضانات.

1- محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا، (د.ط)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص: 41.

[2] مجلة الشرطة، العدد 132، ديسمبر 2010

اولا الوسائل البشرية: في هذا المجال نقصد بها العنصر البشـــــري فعلى كل دولة ان تستثمر في هذا الجانب وذلك لتنظيم رجال الشرطة وتعتمد على النسبة الامنية اي لكل فـــرد من السكان يقابله عون من الشرطة ، ونظرا لأهمية هذا القطاع فإن الدولة جعلت توزيع لسلك الأمن للمناطق حسب الدرجة الخطـورة والتهديد.

كما يجب أن يكون لرجل الشرطة بدلة رسمية وموحدة معترف بها تحتوي على رموز الدولـــــة و الجهاز التابع لها ولا تتغير يتعرف عليها الجمهور، وعلى هذا الأساس تخصص الدولة ميزانية خاصـــــــة لهذا الجهاز للحفاظ على سمعة الدولة ، اضافة الى ذلك فان الرجل الشرطة يتسم باخلاق ســـــواء أثناء أداء مهامه او خارجها خاصة و أنه يحتك مع المجتمع المدني وفي حال الـــــتصرف اللامسؤول أو سلبي يعاقب الشرطي اداريا.

ثانيا الوسائل المادية لمحاربة الجريمة المنظمة: ان نظرنا الى الجانب البشري في الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الجريمة فلا بد التطرق الى الوسائل المادية المستعملة من طرف الشرطي اذ لا يمكن الاستهانة بهذه الوسائل فلا يمكن العنصر البشري متمثل في رجل الشرطة أن يؤدي مهامه كاملة اذ لم يحصل على الإمكانيات المادية المتمثلة الدوريات هي تحركات لعناصر الشرطة تكون مبرمجة و ضمن مجمـــــوعة معينة تبدا من عنصرين على الأقل بواسطة وسائل التنقل معينه وبزي واضح لاداء مهامهم، و يكـــــون إختصاص الدورية حسب طبيعة المكان تكون الورية لإما جوية او بحرية او برية و تكـــــون المراقبة باسعمال الكميرات ، كما أن للدوريات عدة أنواع منها الدورية الراكبـــــة وتكون عادة في المناطق الجبلية بواسطة الاحصنة.

الدورية الميكانيكية: منها السيارات بكل انواعها والزوارق والطائرات كما لها دوريات من الدراجات ســـواء كانت هوائية في المناطق الصغيرة والصعبة المرور او النارية كما تستعمل هذه الدوريات وسائل الاتصال منها الطبيعية المتمثلة في الحواس مثل السمع البصر والحواس الاخرى غيـــــر الطبيعية مثل الصافره والهواتف الثابتة والهواتف النقالة وغيرها.

الفرع الثاني: الأساليب الشرطية الادارية والقانونية في التنسيق لمكافحة الجريمة المنظمة

يمارس رجال الشرطة مهامهم بطريقة عادية من بـــــــداية الى نهايـة التوقيت المعمول به و نظرا للمهام الحساسة التي يمارسها فانهم يقومون بمجهودات مستغـرقين في ذلك توقيت زمني اكبر وذلك في الحالات الجنائية الإستثنائية.

اولا: الاساليب الادارية والقانونية

I- الاساليب الادارية: هو البحث بكل ما له علاقة بالوثائق والارشيـــف والسكريتاريا والمكاتب المختلفه اي رجل الشرطة الاداري هو المساعد الشرطي الميداني اذ يقوم بتوزيـــع النشرات والاجتماعات والتكوين

قاعدة البيانات للأشخاص وغيرها من الاعمال الادارية ، لذلك فقد عـززت الدولة الأساليب الادارية وذلك بتوفير العنصر البشري اذ وحسب الاحصـــــائيات 2013 فقد ارتفع عدد الوحدات حسب التوزيع فمثلا:

–SD: إرتفع عددها من 291 إلى 413 خلال الفترة من 2005 إلى غاية جوان 2013.

– SU: إرتفع عددها من 414 إلى 623 خلال نفس الفترة الزمنية.

– BMPJ : من 110 إلى 133 خلال نفس الفترة.

– UMO: من 48 وحدة إلى 66 وحدة خلال نفس المدة.

2– الأساليب القانونية: فان القـــــوانين والنصوص العقابية والمتمثلة في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية هي التي وضعت كل الاليات لـــــــقمع المجرمين ومكافحة الجريمة وقد تم وضع مجموعة من الاساليب لرجال الشرطة وذلك لتمكينهم من ممارســـــة عملهم بطريقه مشروعه منها توقيف المشتبه فيهم للتاكد من هويتهم وتعتمد اغلب المصالح الأمنيـــة هذا الاجراء يكون قبل توجيه الإتهام في الجريمة حيث يتم الاشتباه في بعض الاشخـــــــاص معتمدين في ذلك على الخبرة الميدانية كما يمكن من الاعتماد على مواصفات معينة للوصول للمشتبه الحقيقي في الجريمة ويكون تفتيش بتلمس او باستعمال الاجهزة الكاشفة بعد التأكد من هوية المشروع يتم ادخال المعلومات الخاصة به في قاعدة البيانات ويرجع رجال الشرطة اليها عند الحاجة كما يقوم رجال الشرطة بتفتيش كل من مركبـــات الحافلات والدراجات النارية وذلك للتوصل الى اماكن اخفاء وتخزين البضاعة كما يقوم رجل الشـــــرطة باجراء اخر المتمثل في امر القبض والاحضار وتعتبر من الوسائل الردع اذ يتم تنفيذ الامر فورا صدوره.

الفرع الثالث : اساليب الشرطة الجزائرية في محاربة الجريمة المنظمة:

ان للشرطة الجزائرية مهمة حساسة في الدولة للمحافظة على الامن الوطني وهي تعتبر هيئة رسمية تابعة للسلطة التنفيذية، مستمدة مبادئها العامة من الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية.

حيث عملت الشرطة الجزائرية على تطوير محاورها الاستراتيجية وذلك بالتكفل العام وترقيـــــــه الانسان اضافة الى أهم نشاط لها وهو الردع والوقاية من الاجرام في ظل مبادئ احترام حقوق الانسان العالميـــة .

ان الشرطة الجزائرية قد استحدثت وطورت في خبراتها الميدانية و المعلوماتيه و خاصة في مجال الاجرام المنظم و الارهاب معتمدة في ذلك على اليات عادية لمكافحة الجريمة مسخرة في ذلك قوه بشرية تجاوزت 210 الاف عنصر وهي سارت حذو الدول المتقدمة معتمدة في ذلك على تكويـــــن رجالها وكذا بانشاء هياكل ضخمة من أجل مسايرة تطور الجريمة ,وتمثلت هذه الانشاءات, فيما يلي:

– انشاء 11 فرع لمكافحة الجريمة تعمل على المستوى الولايات المتواجـــــدة في كل من الجزائر، مغنية، بشار، سوق أهراس، قسنطينة، غرداية، ورقلة ، أدرار، جانت، تمنراست، و هي مختصـــــــة في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

استحداث تعداد معتبر من مدارس الشرطة موزعة كامل إقليم التراب الوطني منها مدرستين مخصصة للعنصر النسوي. – انشاء مراكز تكوين والتحضير – Centre de Formation et de Preparation .CFP

على مستوى كل الولايات وظيفتها تقريب التكوين و يكون متوفر في كـــــل ولاية وذلك من أجل مسايرة المستجدات العلمية والقانونية في المهام الشرعيـــــة و في إطار سياسة التكوين المستمر المعتمـدة من المديرية العامة للأمن الوطني.

– إنشاء مخابر للشرطة العلمية جهوية ومخبر مركزي به كافة التخصصات المطلوبة في تحري الجنائي اما في مجال محاربة الارهاب فان الجزائر ومع مرورها بالعشرية السوداء فقد تحتم على المديـرية العامة للامن بانشاء وحدات متخصصة تعرف باسم الفرق المتنقلة للشرطة القضائية BMPJ الهـــــدف منها هو متابعة قضايا الارهاب و الاجرام الخطير وهي موزعة عبر التراب الوطني.

اما بالنسبه للاليات المستحدثة لمكافحة الجريمة فقد طورتها الجزائر بانشاء العديد من الوحدات تتمتع بجاهزية خاصة للمهام منها: [1]

UMO 01 وحدات حفظ النظام Unite de Maintien d'ordre : وحدات أمن الجمهورية سـابقا من مهامها التدخل في حالات الإخلال بالأمن العام كالمظاهرات والاعتصامات غير المرخصة وحالات الفوضى، كما لها مهام أضافية كتقديم المساعدات العملياتية الأخرى العاملة في مجال الأمـن الحدوي والشرطة القضائية.

BMPJ/02 الفرق المتنقلة الشرطة القضائية Groupe Mobile Police Judiciaire: هـي فرق تابعة هيكليا لمصالح الشرطة القضائية عملها متخصص في محاربة الإرهاب والجرائم الخطيـــــرة التي تستعمل فيها الأسلحة النارية و تباشر مهامهم بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني والجيش الوطني الشعي وإجراءاتها الفضائية توجهها مباشرة من وكيل الجمهورية.

BRI/03 فرق البحث والتحري :Brigade De Recherche Et Investigation: وحدات صغيرة خاصة تستعمل في التدخل السريع والمباشر خاصة عندما يتعلق الأمر بعصابات الأشرار، وعـــند تنقل الشخصيات الرسمية توكل لها مهام تدعيم الوحدات الأمنية العاملة عن طريق توفير حماية خلفية.

RG/04 مصالح الاستعلامات العامة Renseignements Generaux: مهـــــامها التقصي عن الأوضاع بشكل عام، متابعة الأنشطة التحريضية، الإرهابية، السياسية كل ما له علاقة بزعزعة الاستقرار يستعمل عناصرها في المهام الزي المدني.

[1] - مجلة الشرطة العدد 132، سيامبر 2010

GPS/05 جمهرة التدخل والحماية Groupement de Protection et de Securite: مـقرها الجزائر العاصمة مهامها حماية الهياكل الدبلوماسية واقامات الأجانب، السفارات والقنصـليات والمـراكز الثقافية الأجنبية.

SPS/06 مصلحة الحماية والأمن Service de Protection et Securit: مقـــــرها الجزائر العاصمة ولها فروع في كل الولايات مامها حماية الشخصيات الرسمية كالوزراء، الولاة، أعضاء المجلس الدستوري، المحكمة العليا، الأجانب.

SRLCTIS/07 المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

Service Régional de Lutte contre le Trafic Illicite des Stupéfiants et des Substances Psychotropes.

توجد أربعة مصالح على المستوى الجهوي تنشط بالجهة الشرقية والغربية والداخلية والجنوبيـــة ، محاميا تندرج في متابعة الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـة ويمكن أن تمارس إختصاصاتها عبر كامل التراب الوطني وهي فروع تابعة هيكاپا إلى مديرية الشرطة القضائية

BRIC/08 الفرقة الجهوية لتحري حول الهجرة غير الشرعية

Brigade Régionale d'Investigation sur l'Immigration Clandestine

توجد 11 فرقة على المستوى الوطني مراكز بالخصـــــوص عبر محاور تنقل المهاجرين الغير شرعين ، تنسق عملها مع حرس الحدود و حرس الشواطئ، حيث تقوم بعملية البحث والتحـــري بخصوص الإجرام المنظم المتعلق بالإتجار بالأشخاص ومحاربة الهجرة الغير شرعيـــــة كما تباشر إجراءات التحويل إلى الحدود واجراءات الطرد تحت إشراف السلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة والسلطات الإدارية ممثلة في السيد الوالي

GOSP/09 الجمهرة العملياتية للشرطة الخاصة Groupement Operationnel Specialise de Police: أخر الفرق إستحداثا ستخدم في نطاق محاربة الإجرام، التي تقوم بمهام جد حساسة تتطلب عمليات نوعية، تتلقى تربص خاص لمدة 3 سنوات،ما مكنهم من إكتساب مهارات وتقنيات قتالية عالية [1]

10/ الإعلام والعلاقات العامة CCP Cellule de Communication et de Presse:

خلايا تم إستحداثها حديثا تابعة هيكليا لديوان المديرية العام للأمن الوطني، تحت إشراف الخلية المركزية مقرها الجزائر العاصمة، متواجدة فروعها على مستوى كل أمن الولايات، تقـــوم بمهام التوعية والإشراف على اللقاءات الصحفية والأبواب المفتوحة المنظمة من طرف مصالح الشرطـــــــة المختلفة، المشاركة في عمليات التحسيس والوقاية التي تقوم بها مختلف الجمعيات المدنية النشطة في هذا المجال بالإضافة

[1] مجلة الشرطة العدد 132، ديسمبر 2010

إلى تنوير الرأي العام في حالات الإجرام الخطير خاصة جرائم إختطاف الأطفال والجرائم الإرهابية حتى لا يتم تأويلها في غير مصلحة الأمن العام وسمعة الدولة الجزائرية.

من خلال ما سبق نجد أن الشرطة الجزائرية قطعت أشواطا عملاقة تتماشى مع التطور التكنـــــولوجيوالعلمي وفي نفس الوقت تمارس مهامها تحت رقابة صارمة لا تسمح بأي تجاوزات أو انحرافـــات مهما كانت. بالشعارات التي تبنتها الشرطة الجزائرية:

– دولة القانون تبدأ في صفوف الشرطة وتكريـــس مبدأ الشرعية ووفقا للمادة 26 من الدســـــتوروتعلم جيدا حتى تحسن الخدمة و تكرس مبدأ تكوين الترقية واحترام حقوق الإنسان.

– المواطن هو أساس الأمن الشرطة ما هي إلى الأداة وتكريس أن السيادة مصدرها المواطن عملا بمبدأ الدستوري 07 من الدستور .

– العلم في خدمة الشرطة والشرطة في خدمة المواطن و تكريس مبدأ الشرطة العصرية واعتماد الأسلوب العلمي والتكنولوجي ليكون مسخرا لخدمة المواطن.

المبحث الثاني : هياكل وآليات التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجماعات الإجرامية لا تعترف بالحدود أو الجنسيات، همهم الوحيد الكسب والسيطرة بأي شكـــل من الأشكال، كما أنهم يدوسون على السيادة الوطنية للدول بشكل يومي، ولا يحترمون أي من مواثيق، وإذا تم نوفيقهم على أراضي في دولة معينة، و يكون التوقف تكتيكيًا لتجنب الوقوع تحت سيطرة الأجهزة الأمنية ، فقد أصبح نفوذها كبيرًا وقويًا أحيانًا على المستويات الداخلية والإقليمية والدولية ، و عليه أنشـــأت الدول التي تتمتع بالكفاءة والفاعلية مجموعة من الوكالات والهياكل والمؤسسات التي تعمل كـــــجزء من جهود مكافحة الفساد على مراحل ، ومن خلال الجهود الكبيرة ، قيدت الظاهرة الإجرامية بشكل عـــام والجريمة المنظمة بشكل خاص،ومن بين هذه الهياكل أو المؤسسات منها ما يعتبـــــر الأممي يرتبط بشكل مباشر بالأمم المتحدة ،وما هو إقليمي ودولي.

المطلب الأول: التعاون الدولي والإقليمي وهياكل التنسيق المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

من أجل التمكن من مواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة، التي أصبحت تهدد العالم كله، كان من الضروري أن يسرع المجتمع الدولي في إنشاء آليات قانونية وأمنية وقضائية يتفق عليها الدول يشارك ماديًا وبشريًا، من أجل وضع آليات عمله على أرض الواقع ، بما في ذلك إنشاء الهياكل والاتفاق على مواقعها وكذلك إنشاء برنامج تعاون بين الدول. أنفسهم، و مكاتب الأمم المتحدة المتخصصة في المســـــائل الجنائية. وبناءً على ذلك، نتناول في هذا المطلب الهياكل المتخصصة في مكافحـــــة الجريمة المنظمة وعملية التعاون والتنسيق بين جميع أعضاء الأمم المتحدة من خلال دراسة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمـــة ثم نتوجه إلى الهياكل الدولية والإقليمية لمنظمات.

الفرع الأول: هياكل الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تم اعتماد العديد من الهياكل على مستوى الأمم المتحدة شاركت فيـــــه معظم دول العالم بمساهمات عناصرها في إدارتها، وكان لها تأثير كبير وفعال في تنسيق الجهود وتظافرها. لكن واجهت هذه الجهود معوقات القانونية التي وقفت في طريق الاتفاق الدولي حول المفاهيم المتعلقة بالجريمة المنظمة وآليات العمل ، ومن بين هذه الهياكل سنتناوله فيمايلي، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

أولا: لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإقامة العدالة [1]UNCCPCJ

(United Nations Commission on Crime Prevention and Criminal Justice)

في 18 فبراير 1991 ، تحت الرقم 46/152 ، وافقت الجمعيـــة العامة على إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت من المجلس الاقتصـــــادي والاجتماعي إنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشـــاء بموجب مقرره 1992/22 و بتاريخ 30يوليو 1992 لجنة فنية لهذا المجلس ، و الاعتراف بدور اللجنـــة بصفتها الهيئة الإدارية للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية.

1- تشكيل اللجنة:

تتألف من **40 عضوا** منتخب من قبل للمجلس الاقتصادية والاجتماعية على قاعدة التوزيع الجغرافي 12 من أفريقيا 09 من آسيا ، 08 أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي، 08 من أوروبا الغربيـــــة و 03 من أوروبا و هو يجدد أعضائها كل ثلاثة سنوات حسب المادة 15 من النظام الداخلي ، و يكون إنتخاب الجان الفنية للمجلس على أن يتم في بداية الجلسة الأولى.

2- مهام لجنة:

تناولت اللجنة جدول الأعمال الذي هو أساس أنشطتها في مؤتمر فيينا 17 مايو 18 الى مايو ، 2001 حيث تضمن جدول الأعمال البنود الأساسية بما في ذلك:

- ناقش الموضوع الرئيسي للتقدم في العمل العالمي ضد الفساد.
- التعاون الدولي في مكافحه الجريمة.
- متابعة المؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين.
- معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ضحايا الجريمة والاعتداء و التعسف في استعمال السلطة.

3- أنشطة اللجنة :

تجتمع اللجنة كل عام في فيينا ، العاصمـــــة النمسا وتشرف على شبكـــة معاهد إقليمية متخصصة في مجال العدالة الجنائية و منع الجريمة [2] يوفر أيضا النصيحـــة القانونية والفنية لهذه المؤسسات دون المساس بالالتزامات التي يفرضها أتجاه المؤتمرات الدولية التي ترعاها.

---

[1] -موقعاللجنة- WWW.UNDOC.ORG/UNODC/FR/COMMISSIONS/CCPEJ:

[2] - المعاهد هي: المعهد الاسترالي لعلم الجريمةAIC بوكناسيراو معهد هلسنكي /هن فنلنداو المركز الدولي لإصلاح القانون وعلم الجريمة ICCLR كنداو المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الطب الشرعي ... إلخ .

حيث عولجت في الدورة الثانية من الدورة العاشرة في فيينا في 2 مارس 2001 اعتماد لجنـــة مشروع برتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بشكل غير قانـوني مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعد واحدة من إنجازات اللجان في مجـــال نشاطها من خلال مناقشة البروتوكولات و الاتفاقيات الدولية مثال على ذلك:

ثانيًا: مكتب الأمم المتحدة مكافحة المخدرات و منع الجريمة (UNODC)

وهو مكتب تابع للأمم المتحدة تم إنشاؤه في عام 1997 باعتباره المكتب المسؤول عن مراقـــبة انتشار المخدرات والجريمة المنظمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولـــية للمخـــدرات. وقسم مكافحة المخدرات و الجريمـة في فيينا و التي هي عضـــــو في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية.

1- الهيكل التنظيمي للمكتب: مقر الوكالة يقع في فيينا بالنمسا يوظف حوالي 1500 موظف في جميع أنحاء العالم ، يعملون في 21 مكتبًا ميدانيًا ومكتبين إتصال والتنسيق واحد في بروكســـل والآخر في نيويورك .يدير هذه الوكالة مدير تنفيذي يعينه الأمين العام لجمعية المتحـــدة و حيث يشغل هذا المنصب حاليًا السيد يوري فيديتوف – السفير الروسي الســـــابق في بريتانيو حيث يساعد البلدان والحكومات بأفضل المعدات لمحاربة المخدرات ، الجريمة المنظمة ، الإرهاب والفساد.

2- أهداف المكتب :

لهذا المكتب دور نشط في مجال مكافحة الجريمة في كل أشكالها الدولية من خلال ثلاث وظائف :

البحث و الإرشاد ودعم الحكومات لاعتمادها وتنفيذها لمختلف البروتوكولات ، فضلاعن توفير المساعدة المالية والفنية لهذه الحكومات للتعامل مع هذه الآفات و كما ينظم اليوم العالمي 26 يونيو من كل عام في أجل توعية الرأي العام الدولي بمشاكل المخدرات.

3- تقرير المخدرات الدولي

وهو نشرة سنوية تقدم تقييماً شاملاً لمشاكل المخدرات العالمية وتوفر معلومات مفصلة عن حالة المتاجرة غير المشـــروعة المخدرات كما يقدم هذا التـــــــــقرير أيضًا اتجاهات جديدة في الإنتاج والنقل والتوزيع واستخدام الأفيونو الهيروين و الكوكايين و القنب والمنشطات. يتم تقديم هذه والتجارة المعلومات ستنادًا إلى التقارير الواردة من الحكومات والدول لتحديد الإرشادات المناسبة . [1]

الفرع الثانيً: الهياكل الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة منظمة

كجزء من دراسة الهياكل المتخصصة دوليا أو على المستوى الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها سنتعامل مع هذا حسب جهازين رئيسيين ، جهاز الشرطة الجنائية و الانتربول. الشرطة الدولية

[1]- التقرير الدوليعن المخدرات والاتجاهات العالمية للمخدرات الغير شرعية.

و كمنظمة دولية تضم غالبية الدول والمنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة كما سنعرج بإختصار على يوروبول و ليفربول التي يعتبر منظمات حديثة النشأة.

أولا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول: INTERPOL

يرى البعض بأن بداية التعاون الأمني الدولي تعود إلى عام 1904 ، وفقًا للاتفاقيـــــــة الدولية الخاصة بمكافحةالإتجار بالرقيق البيض المنعقدة بتاريخ 18 مايو1904.[1]

على أساس هذا الاتفاق ، تم إنشاء هيئة لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية في عام 1905 ، لا سيما فيما يتعلق باستخدام النساء والفتيات لأغراض الدعارة. في الخارج وكانت مهـــمة هذا الجهاز مشابهة جدًا للمهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما يعتقد البعض الآخر أن إنشاء المنظمــة كان في عام 1914 مع إنعقاد مؤتمر موناكـــــــــــو في الفترة بين 14 و 18 أبريل 1914 بدعوة من أمير موناكو ألبرت الأول وقد شمـــــــــل المؤتمر 14 دولة متضمن في وفودهم رجال الشرطة وقضاة ومحامون بغرض وضع أسس التعاون الشرطي والأمني ، و كان يفحـــــص إمكانية إنشاء سجل جنائي دولي حيث يتم وضع مدونة لأسمـــــــاء المجرمين الدوليين من أجل تنسيق إجراءات الاعتقالهم.

في عام 1923 ، تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية في فيينا و في عام 1956 ، تم وضع نظام هيكلي لهذه المنظمة الدولية يتضمن أربعة محاور:

المحور الأول الأحكام العامة للمادة 1 إلى 4 و المحور الثاني تضمن الهيكل التنظيمي المنظم وعمله من المواد 5 إلى 40 أما المحور الثالث إحتوى على تطبيق القانون الأساسي وتفسيره للمواد من 42 إلى 44. و أخيرا المحور الرابع يتعلق بالأحكام الإنتقالية من المادة 15 إلى 50.

كما تقوم مهام الشرطة الدولية الجنائية على عاملين رئيسيين ، وهما تطوير التعاون الدولي وتطوير آليات مكافحة الجريمة.

1- تطوير التعاون الدولي: نصت المادة الثانية من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة على:

"ضمان وتطوير التعاون الدولي المتبادل بشأن أوسع نطاق للتطبيق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .وتنص الفقرة الثانية على أن "إنشاء وتطوير جميع المؤسسات القادرة على المساهـمـــــــة بفعالية في منع الجرائم[2] القانون العام وثوابته. "

---

[1]-– محمد منصور الساوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (دست)، ص : 648،

[2]-انظر الموقع:http://sl-alriyadh.com

2- تطوير الآليات والاستعداد لأية جريمة منظمة: ويمثل هذا النشاط:

إنشاء شبكة اتصالات عالمية فريدة من نوعها. تطوير مجموعة من المعلومات الشرطية الهامة بالإضافة إلى خدمات التحليل الجنائي ،مساعـــــــدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف مناطق العالم و تبادلالمعلومات الحالية والكاملة والمحدثة. تسهيل التعاون بين دولRED

- جلب التكنولوجيا الحديثة والارتباك في متناول الدول.

تتدخل المنظمة وفقًا لاحتياجات وطلبات الدول الأخرى وتعمل على تطوير هياكلها باستمرار وفقًا للتطور التكنولوجي وتطور الجريمة..

ثانيا: المنظمات الإقليمية و مهامها لمكافحة الجريمة المنظمة:

بالإضافة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي المحرك الرئيسي لجميع الخدمات الأمنية في دول العالم ، ونظراً لمكانة هذه المنظمة وأهميتها العالمية ، هناك منظمات جهوية إقليمية تـــؤدي نفس الأداء وبدرجة أقل ، وتتميز أنشطتهم بنوع من التخصص في بعض الأنشطة الإجرامية بهدف حماية المصالح المشتركة في المجال الاقتصادي العسكري والسياسي[1] ، وأهمها منظمة Eur and Paul ، وكذلكالتعاون الأمني في إطار معاهدة شنغن ومعاهدة ماستريخت و مجلس وزراء الداخلية العرب أفريبول و اليوروبول وتشمل مهام هذه المنظمات الإقليمية بصفة عامة في ثلاثة محـــاور تتمثل في المحور الأول يختص في المعلومات العامة و المحور الثاني يختص في تحليل المعلومـــــات و المعطيات الأمنية كما تقوم بتحرير التقارير السرية أما المحور الثالث فهو عبارة عن قائمة للإطلاع على عمل الأجهزة .

الفرع الثالث: إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

تقتضي المكافحة الفعالة لمختلف صورالجريمة المنظمة والأنشطة المساعدة لها إحداث أجهزة متخصصة بالشكل الذي يواكب التطورات التي تفرضها متطلبات المكافحة، وقـــد سايرت الجزائر هذا الاتجاه، وذلك باتخاذها لتدابير إنشاء هذا النوع من الأجهزة وتدارك التأخر الكبير الذي تعرفه في هذا المجال. ولعل أهم هذه الأجهزة تتمثل في خليـــــــة معالجة الاستعلام الآلي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا : خلية معالجة الاستعلام المالي .

تمثل إحدى أهم الجهود الوطنية في مكافحة تبييض الأموال باعتباره نشاطا مساعد للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، في تجسيد جملة من التدابير كرفع السر المصرفي وتشديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتـــــــدابير أخرى متعلقة بالمجال المصرفي ومراقبته. غير أن كل هذه التدابير لا يمكنها أن تكـــــــــون فعالـــة دون وجود هيئة

[1]- لعيشاوي عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

متخصصة في مكافحة تبييض الأموال عن طريق القناة المصرفية، مع الإشارة إلى أن التدابير المتعلقة بإنشاء هيئات متخصصة غالبا ما يتم الأخذ بها عندما تنصب المكافحة التي جاءت من أجلها الاتفاقية على جرائم تقترفها شبكات دولية مثلما هو الأمر بالنسبة للاتجارغيرالمشروع للمخدرات وتبييض الأموال [1].

وعلى هذا الأساس تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 [2].

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي يتضمن إنشاء هذه الخلية، تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي [3]

وبالتالي تعتبر هذه الخلية هيئة ذات طبيعة خاصة من حيث اعتبـــــارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، واعتبارها جهـــــازا مستقلا دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة لها [4].

أما عن دور الخلية في مكافحة الجريمة المنظمة فيتمثل أساسا دورها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 | المتضمن إنشاءها، وتنظيمها وعملها على أنه:

تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص: - تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكـــل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموالالتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القـــانون. . تعالج تصريحات الاشتباه بكل الطرق والوسائل المناسبة. - ترسل عند الاقتضـــــاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، | كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعـــة الجزائيةفإذ تمت عملية

---

[1] - **FICHET-BOYLE Isabelle, MOSSE Marc.**"" L'obligation de prendre des mesures internesnécessaires à la prévention et à la répression des infractions "" Op.cit. p. 874.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق. وقد أكد ممثل الخلية أن الأساس إنشاء هذه الأخيرة يعود إلى ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1373، الذي ألزم الدوليإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهو ما تترجمه أيضا أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهماء أنظر: التقرير التمهيدي عن مشروع قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهاء ديسمبر سنة 2004، الصادر عن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات، ص13. كما يجد إنشاء الخلية أساسه في التزام الجزائر بتصنيقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لاسيما المادة 1-7 (ب). منها التي تنصعلى أنه يتعين على كل دولة طرف أن تكفل قدرة كافة الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تنظرلأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتملوقوعه من غسيل الأموال

[3] - – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق،تجدر الإشارة هنا إلى ظروف نشاء هذه الخلية، قد تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي في ظل غياب قانون يستند إليه، و يرى الأستاذ زوايمية رشيد بهذا الصدد أنه و إن كان من اختصاصات السلطة التقنية إنشاء هيئات عمومية، إلا أنه في حالة ما إذا كانت اختصاصات هذه البينات ذات علاقة بالحقوق الأساسية و تمس بالسر المهني ، فان إنشاء هذالنوع من الهيئات يجب أن يتم بموجب نص تشريعي صريح أنظر؛

[4] - ZOUAIMIA Rachid. Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenaljuridique » Op.cit. p. 22.

مصرفية ما في ظروف غامضة أو معقدة، أو إذا كانت الأموال محل العملية لا تستند إلى مرر اقتصادي أو مصدر مشروع، يقوم البنك أو المؤسسة المالية | بالاستعلام حول مصدرها ووجهتها، ويحـــرر تقريرا سريا يوجه إلى مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرف اللجنة المصرفية لدى هذه البنوك، الذين يقومون بإرسال التقرير السري عند اكتشاف عملية مشبوهة [1].

يتضح مما سبق أن الإخطار بالشبهة إلزاميا على البنوك والمؤسسات الماليـــــة لضمان فعالية دور خلية معالجة الاستقلال المالي، إذ يجب على هذه المؤسسات إبلاغ الخلية بكل عمليـــة تتعلق بأموال يشتبه في مصدرها كالجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخـــــــدرات والمؤثرات العقليـة أو في جهتها كتمويل الإرهاب. تقوم الخلية بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بموجب التقرير السري و الإخطار بالشبهـــة، وذلك بهدف اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ،وإذ استخلصت من تحليل هذه المعلومات أن العمليات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ترسل الملف إلـــى وكيل الجمهورية [2].

إلى جانب ذلك، يمكن للخلية أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية مشبوهة، وذلك لمدة | أقصاها 72 ساعة، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار قضائي بناءا على طلب الخلية [3]. أما بالنسبة للتعاون الدولي الذي تشارك فيه الخلية، فيتمثل في تبادل المعلومات حول | العمليات المشبوهة مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامة مماثلة [4]، كما تقوم الهيئة بمهامها في إطار تعاون وثيق مع بعض المؤسسات الدولية مثل (GAFI) في إطار مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير، تتمثل أهمها في إنشاء هيئة وطنية تتولى التصدي لهذه الظاهرة، إذ تنص المادة 17 من هذا القانون أنه:

---

[1]– أنظر المادتين 10 و 11 من القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهاء المرجع السائق وتشمل العمليات المشبوهة في العمليات:

" – التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه

– التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الصاب.

– التي تتعلق بمبلغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

–التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.

–التي تستند إلى محل مشروع " أنظر المادة 10 من النظام رقم 05–05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهاء المرجعالسابق.

[2]– أنظر لمدة 15 و 16 من النظام رقم 05–05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[3]– أنظر المادة 17 و 18 من النظام رقم 05–05ء المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[4]– نظر المادة 25 من النظام رقم 05–05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد [1].

ويأتي إنشاء هذه الهيئة استجابة للالتزامات الدولية للجزائر بموجب تصديقها على اتفاقيـــة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إذا أكدت هاتين الاتفاقيتين على ضرورة إحداث هيئة وطنية لمواجهة هذه الظاهرة [2].

يظهر إنشاء هذه الهيئة واقعا لابد منه أمام انتشار الفساد واتخاذه بعدا عبر وطني، ذلك إلى جانب منحها الاختصاصات الكفيلة بضمان فعاليتها في مجال وضع سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحتـــه بصفة عامة.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الهيئـــة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 08 مواد، تطرق فيها إلى إنشاء الهيئة ونظامها القانوني و إلى اختصاصاتها.

1- النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قد وضعت لـــدى رئيس الجمهورية 3. أما عن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 18/2 على أنه يتم عـــن طريق التنظيم [4]. ونجد في هذا الصدد قضية مدى استقلالية هذه الهيئة، سواء من الناحية العضويـــــــة أو من الناحية الوظيفية، وذلك رغم التأكيد على هذه الاستقلالية في كل من المادتين 18 و 19 من القانـــــون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413الذي يحدد تشكيلتـها وتنظيمها وكيفيات سيرها، والتي جاءت على نفس صيغة المادة 18/1 | السالفة الذكر.

فمن الناحية العضوية، تنص المادة 5 من المرسوم الرئـــــاسي رقم 06-413 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمـــــس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة،

---

[1]- المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

[2]- لا تنص المادة 6/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: " تكفل كل دول طرف، وفقا للمبادئ الأساسية النظامها القتوني، وجود هيئة أو هيئات صب الاقتضاء، تتولى منع الفساد.. كما أضافت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 5/3 منها أنه للأغراض المنصوصعليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول بما يأتي: (...) | 3- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

[3]- المادة18/1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] - وقد تم تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

جرعدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006 . حيث تكون الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال [1]. وبالتالي يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين مظهرا يدل على محدودية استقلالية هذه الهيئة، خاصة بالنظر إلى عدم ايراد حالات وظروف إنهـــاء العضويـــة فيها. إلى جانب ذلك، يعتبر تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يتولى التســيير الإداري والمالي للهيئة، ومعين بموجب مرسوم رئاسي [2]، من العوامل المحددة لهـــذه الاستقلالية، رغم أن هذا الأمين العام يتولى مهامـــــه تحت سلطة رئيس الهيئة، كون هذا الأخير بدوره معينا بمرسوم رئاسي.

أما بالنسبــة للاستقـــــــــلال الوظيفي للهيئة، فيظهر من خلال الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة واختصاصاتها، ومن خلال طريقة وضع نظامها الداخلي و الاعتـــــراف بالشخصية المعنوية لها [3]. غير أن هذه الاستقلالية نسبية إلى حد ما، بالنظر إلى الدعم المالي الذي تمنحه الدولة للهيئة، إذ تسجل ميزانية هذه الأخيرة في الميزانية العامة للدولة [4].

كما تظهر حدود استقلالية الهيئة في المجال المالي في خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

أما على مستوى الاستقلال الإدارية يظهرهذا الأخير محدودة بالنظر إلى كون الهيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها من جهة،وبالنظر إلى كون التنظيم الداخلي للهيئة محددا بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 8 من المرسوم نفســـه.

2- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأختصاصات استشارية وأخرى رقابية، إلى جانب اتخاذ القرارات الإدارية.

أ- **الاختصاصات الاستشارية:** تتمـــــــــثل الاختصاصات الاستشارية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادى دولة القانون، إلى جانب تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى

---

[1]- – أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفسد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السايق.

[2] - أنظر لمدة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهوتنظيمها وكيفيات سيرها. المرجع نفسه.

[3]– شيخ ناجية. المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحث مقدم خلال الملتقى الوطني حول سلطت الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. كلية الحقوقجامعة عبد الرحمان ميرة جلية. 23 و 24 ماي 2007، ص 98.

[4]– تنصالمادة 2021 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، على أنه: " تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" كما أضافت المادة 22 من هذا المرسوم على أن تشمل ميزانية الهيئة على باب الإيرادات وباب النفقات، وأن بابا الإيرادات يشمل إعانات الدولة دون سواها، وهذا يدل على التبعية المالية التامة للهيئة تجاه السلطة التقنية.

الوقاية من الفساد ومكافحته، والبحث على كل نشاط يتعلق بالبحـــــث عن الأعمال المباشرة في مجال مكافحة الفساد وتقييمها.[1]

كما تتمثل هذه المهام أيضا في تلك التي يتولى بها مجلس اليقظة والتقييم باعتبـــاره هيئة استشاريـــة يبدي هذا الأخير رأيه في برنامج عمل الهيئة ومدى مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، والتقارير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة، كما يبدي ميزانية الهيئة حصيلتها السنوية، وفي التقرير السنـــوي الموجه إلى رئيس الجمهورية، وفي مجال إجراءات مكافحة الفساد، يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيـــه في تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل [2].

ب- **الاختصاصات الرقابية:** يتمثل الاختصاص الرقابي في إمكان الهيئـــة طلب الوثائق والمعلومات التي يمكن أنتساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، إذ يمكنهـــــــا طلب هذه الوثائق سواء من الإدارات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخـــــاص، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكنها الاستعانة بالنيابة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد [3].

وبعد دراسة المعلومات واستغلالها، وجمع الأدلة من طرف مديرية التحالـــــــيل والتحقيقات، وفي حالة التوصل إلى وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية، تقوم الهيئة بتحـــــويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الاقتضاء [4]

يتضح مما سبق أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتـــه مجردة من سلطة القمع وتوقيع العقـــاب إذ يبقى دورها يتمثل أساسا في الاختصاص الاستشاري وتحليل المعلومات، وهـــــــذا يحد من دورها في مكافحة الفساد مكافحة فعالة.

كما أن تبعيتها العضوية والوظيفية يحد من فعاليتها، مع الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تجسيد هذه الهيئة في أرض الواقع.

المطلب الثاني:آلية التنسيق الدولي القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة:

قصد تكثيف الجهود وبشكل منظم في مجال مكافحـــــــة الجريمة المنظمة فيجب إيجاد وإنشاء نصوص قانونية دوليه معينة وهي أول خطوة للقضاء على الجريمة ولكن عند وضع هذه القوانين يجب البحث عن آليات تطبيقها وتفعيلها لأن الدولة لا يمكنها ان تطبق هذه القوانين بمجـــرد انشائها لان لكل دولة قوانينها

[1]- أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]- أنظر لمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادتين 20 و 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4]- أظر؛ -المادة 22 من رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع نفسه. - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيت سيرها، المرجع السابق

الداخلية الخاصة بها اذ ان الدولة التي تتعارض هذه القوانين مع مبادئ دولتهـــا لا يمكن ان تطبقها على هذا الاساس فان هذه القوانين يجب أن تكون لها علاقة وارتباط بقواعد القانون الـــدولي المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة لأن الدول وافقت على كل مبادئه ولا يتعارض مع النظم الداخليـــة لها كما يشترط أيضا انضمام الدول للاتفاقيات الأمم المتحدة وكذا البروتوكولات الملحقة بها الا انه تبقى عراقيل نظرا الى الدول التي لم تنظم الى الاتفاقيات اضافة الى عدم ملائمة هذه القوانيـــن لنظام الدول الداخلية ولكن ما يجب ان يكون هو ان النص الجنائي يجب ان يكـــــــــون عالمي لمكافحة هذه الجريمة المنظمة حتى لا يتنصل المجرمون من المعاقبة.

الفرع الأول : الآليات القانونية و القضائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

فيقصد بالتعاون القضائي هو التنسيق بين السلطات القضائية في مختلف الدول وذلك لمكافحة الإجـــرام المنظم والمتمثل في إجراءات التحقيق والمحاكمة لردع المجرمين ، كما يمكن أن يتفق عدة الدول للتنسيق بينهم وجعل المعايير موحدة تتمثل اهم الآليات القضائية في:

أولا – المساعدة القضائية وهي تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض مساعدة قانونيـــة في ما يخص الإجراءات والملاحظات القضائية للجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية وتتمثل هذه المساعدة القضائية في:

1–**الإنابات القضائية:** أن تقدم السلطة القضائية عملها في حدود وثيقة الإنابة القضائية للقيام 1 بالتبليغ التحقيق وسماع الشهود واستكمال معلومات ناقصة للدولة الطالبـــــــة كما يتمثل أن تشمل المساعدات القضائية أيضا في مصادرة عائدات الجريمة المنظمة وتكون المصـــــادرة بعد أن يصبح الحكم نهائيا حائزا لقوة المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطـــعن العادية وطرق الغير عادية كما تشمل تنفيذ الاحكام الاجنبية يرى جانب من الفقه أن هذا المبدأ هو مساس بالسيادة في الدولة المنفذة فيها الحكم اما الجانب الاخر فيرى أنه إذا لم يطبق هذا الحكم فإن هذا المساس لمبادئ العدالة الجنائيـــــــة أما المشرع الجزائري في هذا المجال فقد اعتمد ضابط تنفيذ الحكم الجنائي أمام القاضي الجزائري الذي يجب أن يكون بأمر تنفيذ.

2– **تسليم المجرمين:** وهو من اليات التنسيق القضائي الأكثر فعالية في تنفيذ الحكم ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف الى قيام الدولة تسليم شخص محكوم عليه الى دولة اخرى لكي يحاكم بها او ينفذ فيها الحكم وتتم وفق الاجراءات اما ان تأخذ الدولة بمبدأ اداري او شبه قضائي وهو منظم في قانون الإجراءات الجزائية وله ثلاثة أشكال أما الشكل دولي لتسليم ويتم بين الدولة جهة قضـــــائية لدولة أخرى وتتمثل في معاهدات الدولية الثنائيه الشكل الطوعي للتسليم وهـــو غير ملزم ولهذا فإن الدول غير ملزمة بتطبيقه الشكل الاخير وهو العالمي والذي يراعى فيه احترام مبـــادئ حقوق الإنسان تستخدمها كل دولة على شخص و المتمثلة في :

[1]– أنظر لمادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

أ- **إجراء الطرد** : يتم الشروع في هذا الإجراء ضد شخص موجود في مكان إقامة غير قانوني أو قضى عقوبة قضائية بعد جريمة ارتكبها في إقليم بلد الإقامة، وغالبًا ما تباشر سلطات البلد المعني هذا الإجراء لدواعي إدارية بحتة.

ب- **إجراء منع الدخول** : هذا إجراء إداري بحت يكون لشرطة الحدود فيه السلطة الكاملة لممارسة حق السائح في دخول شخص ما إلى البلد المعني أو رفض دخوله ، وبالتالي فهو يرجع في نفس الوسائل التي استعملها كطائرة ، قارب ، أو سيارة ، وهذا الإجراء يستخدم ضد الأشخاص الممنوعين من التسجيل في قائمة مسبقة لا يتم الوصول إليها الا من خلال نظام بيانات آلي،أو نقص في الوثائق أو فشل التأشيرة .

ج- **إجراءات الترحيل** : هذا الإجراء هو جزء من المهام الإدارية غير القضائية، حيث يتم الشروع فيه ضد شخص تم القبض عليه بسبب وضعه كمقيم غير قانوني وتم احتجازه في مراكز إدارية على مستوى أماكن الإقامة لغرض الطرد.

د- **إجراءات التحويل** : غالبًا ما يستخدم هذا المصطلح في أدبيات الفقه القانوني الدولي ، ولا سيما أحكام محكمة العدل الدولية ، ويشير إلى حقوق الأشخاص الذين ثبت تورطهم في قضايا تتعلق بانتهاك القانون. قواعد القانون الإنساني الدولي ميزوليفيتش والذي تم تحويلـــــــــــه إلى هذه المحكمة بعد توقيفه لأولوية الاختصاصقضائية في القانون الدولي الإنساني .

هـ- **تسليم مبسط** :تختلف إجراءات تسليم المجرمين بالمعنى الكلاسيكي للمصطلـــح تمامًا عن إجراءات التسليم المبسطة التي تعتمدها دول الاتحاد الأوروبي حصريًا ، والتي بموجبها تلغي السلطـــات القضائية جميع الإجراءات ضدهم ". الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف أوروبية ، وذلك تماشـــياً مع المادة 13 من اتفاقية الدول الأوروبية المبرمة عام 1995 بشأن سلامـــــــــة المجرمين الهاربين بين دول الاتحـــاد.

الفرع الثاني : التعاون الدولي الأمني الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون بين مصالح الشرطة في مجال الدولي كان منذ القرون القديمة ويعود لمنتصف الـــقرن الثامن عشر أي سنة 1881 حيث قام شرطي نشيط بالتعاون بين الاتحاد الدولي الالمانيـــــــــة من اجل قمع المعارضة السياسية وفي الوقت الحالي عرفت باسم الانتربول علـــــى هذا الاساس فان المصالح الشرطة لها جانبين في الأول تقني فني والثاني بيداغوجي تكويني نتطرق لهذا بشيء من التوضيح.

أولا -التعاون التقني الفني في مكافحة الجريمة المنظمة:

ان تنفيذ هذه الأحكام المتعلقة بالجريمـــــــة المنظمة لا تتأثر إلا عن طريق إجراءات ميدانية متمثلة في الاجهزة الامنية ومدى التعاون بين مختلف الدول عن طريق آليات منها:

1- **منظومة الاتصال:** وهو مكتب مركزي يتواجد بكل دولة ويشتمل طاقم فني يجيد التعامل بأربع لغات معتمدة من الانتربول الفرنسية، العربية، الانجليزية و الاسبانية و مهامها هو مراسلة المكاتب المركزية لكل دولة عن طريق برقيات كل برقية تحمل إشارة على نوعها نوعيتها منها العاجل العادي والغير العاجل كما

توجد هناك منظومة الاسمية للبحث الآلي على اسماء الاشخاص الذين هـــــم في حالة فرار والتأكد من هويتهم في حالة فقدان جوازات السفر.

2- **تبادل المعلومات:** فكلما كانت للدولة معلومات كلما امتلكت القوة ، لكي يكون هناك تنسيق بين الدول يجب أن يكون هناك تبادل سريع وشفاف للمعلومات الأمنية وبما ان عناصر الاجـــــــرام المنظم تطور واصبح سريع الانتشار فإن المعلـــــومات الامنية يجب ان تكون اسرع لمحاربتها حيث ان الاتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 27 قد حثت على الاتصال والتنسيق الـــــدول وتبادل المعلومات بصورة سرية ومؤمنة وقد تشمل هذه التبادل عدة مجالات منها مجال:

-المنظومة الآلية الخاصة بالسيارات محل البحث وكذا اللوحات الفنية.

3-**نشرات بحث الانتربول:** وتكون إليه دورية مستمرة الى المصالح الأمنية عبر الدول الأعضـــاء و تهتم بالبحث عن مختلف الاشخاص والاشياء المسروقة او المفقودة وكـــذا السيارات والتحف الفنيـــة والأثرية ويكون إما على شكل نشرات وصفية فتكون إما الحمراء 1 والتي تخص المجرميـــــن الخطرين والزرقاء تتضمن الأشخاص محل المتابعة والصفراء تحذر من خلالها عن حركات الدخول والخروج قصد المتابعة والمراقبة اما السوداء تكون في حالة الاشخاص المعثور عليهم جراء الكوارث الطبيعية أما نشرات الخاصة بالانتربول فيتم إصدارها عن طريق اتفاق بين الأمانة العامة للإنتربول وهيئة الأمم المتحـــدة وتكون عادة الأشخاص الناشطين في مجال التنظيمات الارهابية مثل طالبان ، داعش ، القاعدة.

4-التسليم المراقب:

يقصد بهذا الإجراء أن تسمح دولة أو مجموعة من الدول بناءا على إتفاق فيما بينها بأن تمر على أرضها أشياء تعد حيازتها أوضاعتها أو بيعها أو عرضها أو الإنجاز فيها جريمة في حد ذاتها، كمـــا هو الحال في المخدرات والأسلحة، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدولة المحـــــور حتى دخولها إلى الوجهة النهائية (1)[2] وهذا قصد ضبط كامل أفراد المنظمة عبر تسلسل مراحل العبور والوصول. التسليم المراقب النظيف: نعني به أن يتم خلال مراحل العبور إستبدال الشحنة المجرمـــة وإبقاء العملية مع إيهام الجناة أنالشحنة الأصلية مازالت في حيازتهم حتى نقطة الوصول التسليم المراقب غير النظيف هو حالة ترك الشحنة المجرمة دون لمسها أو تغييرها تأخذ مسارها العادي إلى نقطة الوصول.

التسليم المراقب نظيف جزئيا: وهذا عندما تمر مصادرة جزء من الشحنة وتـــرك الجزء الأخر القابل بعد التمويه بحوزة أفراد العصابة حتى نقطة الوصول. وقد تضمنت المادة الحادية عشـــــر من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المـــــــخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 تنظيمها للتسليم المراقب حيث نصت هذه المادة على " أن تتخذ الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية

---

[1]- انظر موقع الأنتربول، الأمانة العامة، تقرير النشاطات، 2002.

[2]- جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص:55.

ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة إستخدام التسليم المراقب إستخداما مناسبا على الصعيد الدولي ... إلى أخر المادة [1]

ثانيا : التنسيق البيداغوجي تكويني في مكافحة الجريمة المنظمة:

من اجل مواكبة التطور و التكنولوجية عملت كل الدول على وضع نظام تاهيلي وتعليمي متواصل من خلال المعاهدة الامنية والقضائية المتخصصة وذلك بتبادل الخبرات بين الدول الاعضاء من اجل نشر التجربة لمشاركتها وتتمثل هذه الجهود في:

1 – التاهيل وتتمثل في مكافحة هذه الجريمة المنظمة بدرجة عالية من الوعي والادراك وذلك من خلال تدريب عناصرها وفق الاساليب الحديثة وتتميز بالدقة في الاستعمال ويشمل تاهيل رجال الشرطة اذ ان تاهيل اجهزة الشرطة ذات اهمية بالغة وهذا ما يستوجب الظروف المعاشه منها تعقد الجـرائم وهذا ما دفع بالدول الى تدريب اعضائها بكل احترافية للتصدي للمجرمين كما يشتمل كذلك عناصـر التاهيل العاملين في النشاطات المستهدفه ويكون ذلك عن طريق تحسيس العنصر البشري سـواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة على خطورة الجرائم

2 –التكوين والتعاون التقني ان التكوين يرفع اداء ومهارات العناصر الأمنية وذلك بمـا تتطلبه وسائل الإجرام ومن بينها معاهد ومدارس تكوين الإطارات و توجد هذه المعاهد والأكاديميات المتخصصة وذلك من أجل الصقل المعارف وذلك لمعرفة وسائل حديثة لحل جملة من القضايا ويكون وفـق برامج مسطرة اتفاق البرنامج الأورومتوسطي والذي يضم بلدان البحر الأبيض المتوسط تحت إشراف الاتحاد الاوروبي بفرنسا اهم مبادئه هو التكوين البيداغوجي والمعرفي تحت رعاية خبراء من المنظـمة الدولية للشرطة الجنائية لقاءات دورية ودراسات مختلفه تقديم احدث الدراسات والاحصائيات التي تقدم اثناء هـذه الدورات لعناصر الشرطة خاصة المحجوزات التي لها طابع دولي معرفه مختلف الـطرق والتجارب التـي تتم بواسطتها حل جريمة من الجرائم التي تكون داخل اقليمها وذلك بتبادل التجارب بينهم العلاقات العامه الى التعاون مع الاجهزه الاعلامية العمومية كالصحف والمجلات والاذاعـات والتلفزيون والكتب والفضاء الالكتروني ويتمثل ذلك في:

أ –**الصحافة:** وهي أقوى وأقدم الوسائل ويمكن أن تصل إلى شريحة كبيرة من المواطنين لدفعهم للمشاركة في العملية الأمنية داخليا أو خارجيا نظرا لكون هذا الوسيلة يمكن الاطلاع عليها في أي دولة من الدول.

[1]– انظر دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، 1990 بند رقم 05 ب، ص:02.

ب -**الإذاعة:** هي وسيلة فعالة تحقق الانتشار بين أعداد كبيرة من الجمهور ولا تحتـــــاج التوقف أو التركيز بحيث يكن إستغلالها في أي موقف يكون فيه الشخص وهـــي كذلك لها فعالية عبر الحدود وسكان المناطق القريبة للدول.

ت -**التلفزيون:** هو من أقوى وسائل التأثير نظرا لما يوجهه من أفكار وأطروحات قـد تدفع المشاهد للمشاركة في العملية الأمنية أو العكس فمثلا طرح قضية زواج مهاجر غيـــــر شرعي بأجنبية واستقرار حالته تعتبر مؤشر واضح على تشجيع ودعم الهجرة السرية.

وسائل التواصل الاجتماعي، والتي غزت كل دول العالم والتي يمكن أن تكون محل مراقبة واستغلال في نفس الوقت من طرف الأحهزة الحكومية وعصابات المجرمين نظرا لكونها موجـــودة بين أيدي الجميع.

الفرع الثالث : الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة

عملا بنص المادة 65 مكرر 5" إذا إقتضت ضـــــرورات المتحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمـــــة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجـــــرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت، وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصف خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية.
- إلتقاط الصور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- الإذن بوضع هذه المعدات يتم خارج أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية."

المادة 65 مكرر 11 " عندما تقتضي ضرورات التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابتـــه حسب الحالة مباشرة عملية التسرب لمدة أولى أربعة أشهر تبعا للمادة 65 مكـــــرر 15 ويمكن أن تجدد بنفس المدة لفترة أخرى." [1]

نلاحظ من خلال هذه الإجراءات مسايرة المشرع الجزائري للإتفاقيات الدوليـــــــة وملائمة نصوصها مع التشريعات الداخلية، عمل بالتنسيق الدولي ودفع الجهود المبذولة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي لمكالحة الجريمة المنظمة. كذلك المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكـــن للسلطات المختصة لكافة التهريب أن ترخص بعلها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعـــــة أو المشبوهة للخروج

[1]– قانون الإجراءات الجزائية، تعديل بقانون رقم 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر في 2006، وسماه المشرع الجزائري التسرب أو الإختراق ، قانون رقم 01–06.

أو المـــــرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري يغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية.[1]

تطبيق حديث للشرطة الجزائرية ALLO CHORTA من التطبيقات التـــي وفرتها المديرية العامة للأمن الوطني على غرار الدول الأخرى داخليا لإعطاء فعالية في إستغلال الأمني للأحداث بالإضافة إلى الخط الأخضر 48-15، وخط النجدة 17 والموقع الإلكتروني للمديرية العام للأمن الوطني، وكذا فتح صفحات على مواقع التواص الاجتماعيFacebook و Twitter

تم اعتماد آلية جديدة تسمى ALLO CHORTA يمكن تحميلها مجانا على الهواتف المحمولة حيث يتيح للمواطن بأن يأخذ صور أو فيديوهات يتم التقاطها مباشرة على موقع مركـــــز العمليات للمديرية العامة للأمن الوطني ولا يحتاج المعني للتحدث أو الشرح كون الآلية تحدد مكان تواجــد الحدث عن طريق تقنية GEO-LOCALISATION والتي تظهر مباشـــــــرة وهذا من شأنه توفير الوقت واعطاء دفع للأجهزة العملياتية للتدخل السريع والذي إعتمدته معظم الدول في الاتحاد الأوروبي.[2]

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، قانون 06-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[2]- أنظر الموقع : http://e-pubdgsn/

خـاتمة

خاتمة

الخاتمة:

للأقطاب الجزائية المتخصصة دور هام في مكافحة الجريمة المنظمة من حيث أساس نشأتها بنـــــاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، وتجسيد الاتفاقية على أرض الواقع في التشريع الوطني تبين أن الجريمة المنظمةتتطلب تعاون قانوني وقضـائي بين مختلف الدول وقد توصلنا إلى ما يأتي:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لنشأة الأقطـــــــابالجزائية المتخصصة واتضح أن السياسة الجنائية العالمية من خلال ملاحقة المجرمين تدعـــو إلى تجاوز مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجرم ، ومحاولـــــة فهم الاختصاص الجنائي العالمي الـــــــــذي تنادي بهالإتفاقية ، ورفع القيد عن الإختصاص العالمي، وعـــــــدم التقيد بالاختصاص التقليدي المتمثل في الإختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي والاختصاص العينـــــــــي ،والتشجيع على الأخذ بمبدأ العالمية،الذي يتم بموجبه محاكمة المجرم الفار من دولة في حالـــــة امتناع الدولة المتواجد المجرم في إقليمها عن تسليمه للدولة الطالبة.

أما عن مـــدى التزام الجزائر بتطبيـــــق أحكام اتفاقيـــة الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و هذا بالتكييف الأساسي للتشريعات الوطنية لقوانينها وفقـــــا لأحكام الإتفاقية والبروتوكولات المكملة لها، وكذا المساعدة التقنية التي تستوجب على الدولة تقديمها أو المطالبـــة بها، من أجل التجسيد الفعلي والفعال للإتفاقية حسب إحتياجاتها.

رغم هذا فإن الجزائر واجهت في تطبيق الإتفاقية العديد من الصعوبات أهمها عدم التزام العديد من الدول بتطبيق الإتفاقية ،وكذا العلاقات السياسية المتوترة بين العديد من الدول خصوصا الدول المتجاورة مما يؤدي إلى التأثير في التجسيد الفعلي للاتفاقية ، وكذا ضعف بعض الدول التي لا تتوفر على موارد بشرية ولا مادية وتقنية تسمح لها بالتطبيق الأمثل للاتفاقية ، إضافة لاحتفاظ العديد من الدول بمجالواسع لتشريعاتها الجنائية وعدم التزامهاا بتطبيق أحكام الاتفاقية ، و الإشكال الأكبر الذي يؤدي إلىضعف التنفيذ الفعلي للإتفاقية هو الفساد الذي ينخر العديد من الأنظمة المجاورة والتي لا تساعد في التعاون الدولي. أما الأحكام الموضوعية والإجرائية التي أتت بهاا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــــــــة ، نجدها نصت على أحكام موضوعية وهي تجريم المشاركة في الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الأفـــــراد أو الجماعات الإجرامية، وكذا تبييض عائدات الجرائم وتجريم الفساد وعرقلة سير العدالة، أما المظاهر الإجرائيـــــــة التي أتت بهاا الإتفاقية فهي تسليم المجرمين والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، المساعدة التقنية المتبادلـــــــــة بين الدول ، التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية كما وضعت الإتفاقية أساليب خاصة للبحث و التحري.

يتضح أن اتساع نشاط الجريمة وتطـــورها مستمـــــر بالرغم من الجهـــود الدولية المبذولة خاصة بعد

خاتمة

أن استحدثت طرق جديدة من الإجرام مستفيـــــــدة من التكنولوجيا وكذلك بسبب ضعف التعاون الدولي على أرض الواقع وعدم وجود أداة فعالة تلزم الدول الأطـــــــراف في الإتفاقية على تنفيذ أحكامها و هي الأسباب التي جعلت المجرمين يعبرون الحدود مخالفين تشريعات لدول. وتطبيقا للإلتزام الدولي للأحكـــام الموضوعية و الأحكام الإجرائية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالجريمـــــة المنظمة عبر الوطنية عملت الجزائر من خلال تعديلها للقانون على تجريم الجـــــرائم التي لمتكن مجرمة و التعديل فيها وفقا لأحكام الإتفاقية سواء في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة.

كما قام المشـــــــــرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث وسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية و وضـــــع آليات جديدة للتحري و التحقيق ، بتقنين استخدام أساليب التحري الخاصة التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و لتجسيـــــد الإتفاقيـــــة في التشريع الوطنـــــي الجزائري فقد تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة تنظر في الجرائم وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةوالبروتوكولات المكملة لها، و هو شكل من أشكال إلتزام الجزائر بتطبيق أحكام الإتفاقية.

إن الاختصاص النوعي الذي تختص به الأقطاب الجزائية المتخصصة يكون على سبيل الحصر بان تنظر الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم محددة وهي جرائم منصوص عليها فيقانون العقوبات كجرائم الإر هاب وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،وجرائـــم منصـــوص عليها في قوانين خاصة فضل المشـــرع أن يخصها بقوانين خاصـــــــة نظرا لخطورتها ولأهميتها للحد من خطورتها ، وهي جرائم الصرف ، جرائم المخدرات ، جرائم الفساد ،ووضع نصعلى الإختصاص بالنظر في الجريمة المنظمة رغم أن القوانين العامة أو الخاصة لا تعرف بشكلمبـــــاشر الجريمة المنظمة.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة ملائمة لهذه الجرائم حيث أن قضاء الأقطاب الجزائيـــةالمتخصصة ليس قضاء استثنائيا و إنما هو قضاء عادي يجوز نظر أي قضية أمامه مرتبطة بإحدىالجرائـــــم التي تختص بها. ويلعب الإختصاص النوعي الذي تنظر فيه الأقطاب الجزائية المتخصصة دورا اساسيـــا في مكافحة الجريمة المنظمة باعتبار هذه القضايا تحتاج إلى قضاء متخصص يساير تطور الجريمةالمنظمة و الأساليب الحديثة التي يلجأ اليها المجرمين ، أما الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة فقد خصها المشرع بإجراءاتإستثنائية سواء من حيث البحث والتحري، أو من حيث التحقيق أو المتابعة، فتتم تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة التي أبلغت أو حـــركت الدعوى وفيأي مرحلة من مراحل الدعوى بإخطار النائب العام لدى المجلس القضـــائي التي يتواجد به القطبالجزائي المتخصص ولهذا الأخير قبول أو رفض النظر في الـــــــدعوى بالقطب الجزائي المتخصص.

خاتمة

كما أن هذه الجرائم خصها المشرع بقواعد بحث وتحري خاصة ،لا يسمح العمل بها إلا إذاكانت الجريمة المراد التحري بشأنها من الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وإلاشابها عيب البطلان، كتمديد الإختصاص و التسرب وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصواتوالتقاط الصور والتمديد في الوقف للنظر والتفتيش.

أما بالنسبة لتحقيق فإمكانية إجراء التحقيق بقاضيين إثنين إذا كان يتطلب ذلك ، و التمـــــديد في فترةالحبس المؤقت أهم إجراء أتى به المشرع الجزائري من أجل إعطـــــاء مجال أوسع لقاضي التحقيق في

التحقيق وإحالة المجرمين إلى هيئة الحكم للأقطاب الجزائيةالمتخصصة للمحاكمة.

ألا أننا نرى أن وبالرغم من المـــجهودات المبذولة من طرف المشـــرع الجزائري فيما يخصالدور الفعال المرجو من الأقطاب الجزائية المتخصصـــــــة في مكافحة الجريمة ، إلا انه لايزال هناكخلل كبير في تنظيمها ، و في سبيل ذلك فإننا نقترح مجموعة من النقاط التي ينبغي على المشرعأخذها بعين الإعتبـار وهي كما يلي:

1-تبنـــــي مبدأ عالمية العقاب في الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة بانيمكن من ملاحقة أعضاء الجماعات الإجرامية و تجاوز مبدأ الإقليمية و الخلافات الناشئـــة عن تنازعالإختصاص باعتبارالجرائم التيتختصبهاالأقطاب الجزائية المتخصصة من الجرائم الخطيرةالماسة بالقوانين العالمية.

2-الإحالة بين المحكمة و القطب الجزائي المتخصص كان من الأحسن أن تكون الإحالةإجبارية باعتبار هذه القضايا متشعبة و تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة.

3-كان من الأحسن في التسرب الإستمـــاع مبـــــــاشرة إلى الشخص المتسرب بدلا من ضابطالشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته.

4-كان حريا بالمشرع الجزائري النص على أن تكون تشكيلة القطب الجزائي المتخصصتشكيلة جماعيـة كأن تكون من ثلاثة قضاة و ليس من قاض فرد يساعد على تجنب فساد القاضي أوترهيبه.

5- بالنسبة لاستئناف أحكام القطب الجزائي المتخصص كان يستحسن انشاء جهة قضـــائية متخصصة تستأنف أمامهاأحكام القطب الجزائي المتخصص.

6-التعاون وفق مبادئ الأمم المتـــــحدة. بتطوير برامج حماية للمخبرين والمتعاونين والشهود ، مع إنشاء نظام قانوني للعمل مقابل تعاونهم من أجل التحفيز والتغلب على الصعـوبات القانونية في عمليات التسليم من أجل خلق شعور لهذه العناصر بأنهم بلدان.

7- تشجيع آليات التعاون والتنسيـــق من خلال المنظمات الدولية الإقليمية من خلال تقديم الدعم المالي والفني لهياكلالأمن مثل أفريبول في القارة الأفريقية. التركيز في الندوات على خطـورة الجريمة المنظمة ، واعتبارها أحد التحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

8-يتطلب تضافر الجهود من خلال إيجاد حلول مبنية على دراسات جامعية وتوصيات من ندوات وأيام مدرسية يتم تبنيها.

9- العمل كتوصية لاجتماع المفتشين والمديرين العامين للشرطة بشأن أفريبول في الجزائر يومي 10 و 11 فبراير 2014 ، وشكل فريق عمل أمني تابع لأفريبول ومنحه صلاحيات واسعة.

قائمة المصادر والمراجع

Les Référenses

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الدساتير والقوانين

1-الدستور الجزائري 06 مارس 2016. : قانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71- 2004. : قانون الإجراءات الجزائية، قانون 06-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت .2005

2-المرسوم التنفيذي المعدل للمرسوم السابق رقم 16/267 المؤرخ في 2016/10/07

3- الأمر 04/20 المؤرخ في 2020/08/20 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المواثيق والمعاهدات

1- إتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 1918.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 22 أفريل 1998.

4- المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي من 21 إلى 23 نوفمبر 1994.

5- المؤتمر 37 لقادة الشرطة العرب، تونس10 ديسمبر 2013.

6- دليل الأمم المتحدة للتدريب على نفاذ قوانين العقاقير المخدرة 1990.

7- منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 17 فينا 18 أفريل 2006. - وثيقة الأمم المتحدة ST-SGB2004-06 نشرة الأمين العام، السكرتاريا 16 نوفمبر 2007.

ثالثا:الكتب

1- الشافعي (أحمد) ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة، 4الجزائر، دار هومة، .

2- الاهواني(حسام الدين كامل) ، الحق في احترام الحياة الخاصة، القاهرة ، دار النهضة ،.بدون سنة .

3- بوسقيعة (أحسن) ،التحقيق القضائي الطبعة 07 الجزائر، دار هومة 2008.

4- جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الأول، في المتابعة القضائية ،بدون سنة .

5- جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.

6- خزيط(محمد) قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري دار هومة 2008 ص 93 .

7- خوري (عمر) شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جامعة الجزائر 2006-2007 .

8-سناء خليل: الجريمة المنظمة العبر وطنية والجهود الدولية والملاحقة القضائية المحلية الجنائية القومية، القاهرة السنة 1996.

9- علاء الدين شحاته: التعاون الدولي في مكافة الجريمة، ، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

10- كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية،

11- لعشب علي: الإطار القانوني لكافة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

12-لعيشاوي عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13- مبروك نصر الدين: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14-محمد إبراهيم زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة الفكر الشرطي، 1997.

15- محمد الشريف بسيوني: الجريمة المنظمة العبر وطنية ماهيتها ووسائل مكافيتها دوليا، دار الشروق، القاهرة، 2004.

16- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

17- محجوب حسين: الشرطة ومنع الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 40

18- مصطفى طاهر: المواجية التشريعية الظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004

19- هشام أحمد تيناوي: المخدرات وظاهرة غسيل الأموال ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الأردن، 2014.

20- هشدار احمد تيناوي: المخدرات رد هرة غسيل الأموال، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

رابعا: المجلات

1 -عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة،2، العدد 2، يوليو 1995.

2 -مجلة الشرطة الجزائرية: منظمة الأنتربول العدد 50 سنة 1997.

3 -مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني عدد 118، جوان 2013.

4 -مجلة الشرطة الجزائرية عدد 132، سبتمبر.

خامسا: المقالات والدوريات

1 -التجاني(فاتح محمد)، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية ، تصدر عن 1قسم الوثائق، للمحكمة العليا،وزارة العدل ، الجزائر، العدد 2004.

2 -عبد الله سكر: ماهية الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، عدد 951، اكتوبر 1991.

3 -محمد محي الدين عوض: مجلة الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 13، كانون الثاني 1995.

4 -مصطفاي (عبد القادر) ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا تصدر عن قسم الوثائق، وزارة العدل ، الجزائر،العدد 2سنة ، 2009 .

سادسا: الملتقيات

1 -شهرة حبيب، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم العدالة يومي 24و25نوفمبر،2007.

2 -عثمان (موسي) المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم و إصلاح العدالة يومي 24-25 نوفمبر 2007.

3 -لوجاني نور الدين ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية يوم 12 ديسمبر2007.

4 -عبد القادر عبد الله العرابي، ندوة علمية حول المخدرات والعولمة، جامعة نايف العلوم الأمنية، ، دار المارد للنشر2014.

5 -عباس أبوشامة: شرطة المجتمع، ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998،

6 –محمود شريف بسيوني و الادواردو فتيري: الجريمة المنظمة وطرق نشرها عبر الوطنية، ورقة قدمت في الندوة المنعقدة بإيطاليا 1998 تحت عنوان الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

الفهرس

الفهرس:

	المقدمة	أ
الفصلالأول	الأقطاب الجزائية المتخصصة	01
المبحثالأول	التعديلات على مستوى النيابة العامة و الضبطية القضائية	03
المطلبالأول	التعديلات المتعلقة بالإجراءات الشكلية	03
الفرع الأول	تمديد الاختصاص.	03
الفرع الثاني	: الحجز تحت النظر.	03
الفرع الثالث	التفتيش.	03
المطلب الثاني	التعديلات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية	10
الفرع الأول	التسرب.	10
الفرع الثاني	اعتراض و تثبيت المراسلات	15
الفرع الثالث	التسليـــــم المـــــــراقب.	16
المبحث الثاني	الإجراءات على مستوى التحقيق و المحاكمة	17
المطلب الأول	الإجـــــراءات أمام التحقيـــق	17
الفرع الأول	الحبس المؤقت	17

الفهرس

الفرع الثاني	الإنابةالقضائية	20
الفرع الثالث	أوامر قاصي التحقيق و استئنافها	21
المطلب الثاني	مرحلة المحاكمة و المبادئ التي تحكمها أمام القطب الجزائي المتخصص	23
الفرع الأول	علانية الجلسات	23
الفرع الثاني	شفاهة المرافعة	24
الفرع الثالث	الوجاهيـــــــة	26
الفرع الرابع	التـــــــــدوين	26
المطلب الثالث	الجزاءاتأمامهيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص	27
الفرع الأول	طـــــرق الإحالةإلىهيئة الحكم الجزائي المتخصص	27
الفرع الثاني	تشكيلـــــــة القطب الجزائيوإجراءاتالمرافعة	28
الفرع الثالث	حكـــــم القطب الجزائي المتخصص و استئنافه	29
الفصل الثاني	التعاون و التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	31
المبحث الأول	التعاون الدولي القانوني و الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة	33
المطلب الأول	التعاون الدولي القانوني في مكافحة للجريمة المنظمة	33

الفهرس

الفرع الأول	التنسيق القانوني في مكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة	33
الفرع الثاني	التنسيق القانوني في مكافحة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة	37
المطلب الثاني	إستراتيجية التنسيق الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة	45
الفرع الأول	وسائل الشرطيةالبشريةوالمادية للتنسيق في مكافحه الجريمةالمنظمة	46
الفرع الثاني	الأساليب الشرطة الإداريةوالقانونية في التنسيق لمكافحة الجريمة	47
الفرع الثاني	: أساليب الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة	48
المبحث الثاني	هياكل وآليات التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	52
المطلب الأول	التعاون الدولي و الإقليمي وهياكل التنسيق المتخصصة لمكافحة الجريمة	52
الفرع الأول	هياكل الأمم المتحـــــــدة لمكافحة الجريمة المنظمة	52
الفرع الثاني	الهياكل الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة منظمة	54
الفرع الثالث	إنشاءأجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر	56
المطلبالثاني	آليات التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة	61
الفرع الأول	الآليات القانونية و القضائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	62
الفرع الثاني	التعاون الدولي الأمني الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة	63

الفرع الثالث	الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة .	66
	الخاتمة	69
	المراجع	74
	الفهرس	78

الملخص:

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة إحدى أدوات التجسيد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،هاته الأخير التي تبنت فكرة ملاحقة المجرمين الذي يرتكبون أفعال يعـــاقب على ها القانون تكون ذات جسامة وخطورة ، شجعت الدول على الاخد بمبدأ عالمية العقوبة ، بان تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة المجرم الفار من دولة إلى دولة أخرى ارتكب جريمـــــة خطيرة ، بان تقوم الدولة بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم عندما يكون الجاني المزعوم موجـــودا في إقليم ها ولا تقوم بتسليم ها، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة الالتزام بأحكام ها و هذا بضم ها إلى قوانين الـــدول الجنائية أو القيام بوضع قوانين توائم أحكام الاتفاقية، رغم ما يعترض تطبيق هذه الأحكام من صعوبات داخلية سواء في التشريع أو التنفيذ أو التعاون الدولي في متابعة وإنفاذ القانون بين مختلف الدول الأطـــراف في الاتفاقية ، هذه الأحكام التي تم النص على ها أحكام موضوعية كـــــــدعوة الدول إلى تجريم المشاركة وتجريم عائـــدات الأموال وتجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة ،وأحكام إجرائيـــة أ هم ها تسليم المجرمين الفاريـــن وملاحقة المجرمين القيام بمقاضات هم والحكم على هم بعقوبات جزائية ،والتشجيع على المساعدةالقانونيـــــةبين مختلف الأطراف في الدعوى و التحقيقات المشتركة في الجرائم ونقل الإجراءات الجنائية من اجـــلالسير الحسن في الدعوى ، وتشجيع الدول على الاخد بأساليب التحريات الخاصـــة ، ومطالبـة الدولبحماية الش هود والضحايا من الأعمال الانتقامية التي يمكن أن يقوم ب ها المجرمين ضد هم.

وتعد الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة الفعالة التي تم إنشاء ها من اجل المكافحة الفعالة للجـــرائم التيأتت بـها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،فتنظر هذه الأقطاب في الجـــرائمالتي تكون جرائم الإر هاب التي تقوم ب ها الجماعات الإر هابية المسلحة وكذا تجريـم تبييض الأموالالمتسخة المتحصل على ها من أعمال إجرامية مختلفة وجرائم المساس بالأنظمة المعالجـــة للمعطيات علىأج هزة الإعلام الآلي وجريمة الصرف التي تعد من الجرائم الخطيرة التي يتم ب ها ت هريب العملـــة الأجنبيةللخارج أو إدخال ها لأرض الوطـــن، وجرائـــم المخـــدرات خصوصا التي تقوم ب ها الجماعات الإجراميةبالمتاجرة بـها وتهريبها عبر الحدود ،وجرائم الفساد بشتى أنواع ها سواء في القطاع العام او القطاعالخاص ،وكدا النص على تجريم ومعاقبة الأعمال التي تقوم ب ها الجماعات الإجرامية المنظمة بغضالنظـــر عن هذه النشاطات ، تاخد طرق البحث والتحري التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصـةأساليب استثنائية خصوصا أساليب البحث والتحري الخاصة وتمديد الوقف للنظر وكذا طريقة اتصالالأقطـــاب الجزائية المتخصصة بالدعوى ، وفي مجال التحقيق الذي يمكن ان يقوم ب ه قاضي تحقيق واحـــدأو كثر و هذا غير موجود في المحاكمة وكذلك تمديد فترة الحبس المؤقت في

الجرائم التي تختص بها هذه الأقطاب ،وصولا إلى المحاكمة واستئناف أحكامهـــــــا التي تتم في الغرفة الجزائية الموجودة بالمجلس القضائي المتواجدة بـها الأقطاب الجزائية المتخصصة.

Résumé:

Les pôles pénales spécialisé sont considérés parmi les outilsde la concrétisation de la convention de l' ONU pour lutter contre lacriminalité transfrontalières ,cette dernière a adopté l'idée de poursuivreles criminels qui ont commis des faits punissables par la loi à cause de lale haut degré de la dangerosité .les parties ont encouragé le principe demondialisation de la pénalité ;d'où la possibilité des tribunaux nationauxde poursuivre les criminels fugitifs d'un pays à l'autre et qui ontcommissent un crime grave , Que l'Etat confirme la validité de sacompétence sur les infractions lorsque l'auteur présumé se trouve surson territoire et ne l'extrade pas .la convention a confirmé aussi lanécessité de se conformer à ses instructions par les introduiredirectement dans les codes pénales nationaux des pays ou par lacréation des loi conformes aux différents dispositifs des loi de laconvention .

Malgré les différentes contraintes qui s'opposent àl'application de cette convention - soit à l'échelle intérieurs dans les loisnationaux et les différentes législatifs préexistantes ou à l'exécution deces loi ou la coopération entre les pays pour la poursuite et l'applicationde la loi entre les différentes parties de la convention .Les dispositionssuscités sont des dispositions objectives qui sont considérés commeun appel aux états pour criminaliser la participation et la criminalisationdes revenus monétaires , la corruption et l'entrave à la justice. D'autresont des procédures pénales comme l'extradition et la poursuite des criminels et les juger selon des codes pénaux. Encourager l'entraidejudiciaire entre les différentes parties en ce qui concerne les procédureset les enquêtes conjointes sur les crimes et le transfert des poursuitespénales pour la bonne continuité des travaux. Encourager les États auxautorités qui ont accepté des méthodes d'enquêtes spéciales, et obligerles États à protéger les témoins et les victimes contre les représailles quipourraient être exercées par des criminels contre ces témoins et cesvictimes.

Les pôles pénales sont considérés comme un instrument efficace qui a été crée pour lutter contre les crimes citées dans la convention de l'ONU contre la crime organisé transfrontalière.

Ces juridictions trouvent que les crimes de terrorisme ,le blanchiment des ressources et l'argent issu des faits criminels ,les crimes d'informatisations des programmes et les crimes bancaires qui sont parmi les plus dangereuses infractions par lesquelles les ressources sont déplacés hors les états d'une manière illégale.

les infractions des de drogues et surtout dans le cadre des groupes criminel organisé qui traverse les frontières des pays, la corruption dans ses multiplescatégories quelque soit dans le secteur publique ou dans le secteur privé, et la pénalisation des faits des groupes criminels organisés quelque soit le types de ses activités .

La méthodologie des investigations et des enquêtes qui caractérise les pôles pénales spécialisé est spécifique surtout en ce qui concerne les méthodes d'investigation spécial ,et la mise en garde à vue.

Ainsi que le contact avec le procès et dans le domaine des enquêtes mené par un juge d'instruction ou plus qui n'existe pas dans l'essai Ainsi que de prolonger la période de détention dans les crimes qui sont spécifiques à ces électrodes, le procès et l'appel des dispositions quisont en vigueur dans la chambre du conseil judiciaire pénal en vigueur pôles spécialisé.